

الفصل الرابع

مفهوم شرط الضمير ودوره فى

تحقيق علاقة متوازنة بين الصحفى

والمؤسسة الصحفية

مقدمة

ترتبط حرية الصحافة ارتباطاً وثيقاً بحرية الصحفي، فكلما أحيطت حرية الصحفي بالضمانات، وتم كفالة حقوقه زادت قدرته على أن يكون ممثلاً حقيقياً للجماهير يقوم بدوره في الحصول على المعلومات ونشرها لصالح هذه الجماهير ولتحقيق حقها في المعرفة.

وعلى ذلك فإن الدفاع عن حقوق الصحفيين ليس محاولة لتحقيق امتيازات خاصة لفئة من فئات المجتمع، ولكنه ضرورة لتحقيق حرية الصحافة وديموقراطية الاتصال وحق الجماهير في المعرفة.

وقد أشارت لجنة ماكبرايد إلى هذا المعنى حين طالبت بإقرار أحكام لحماية الصحفيين، وقالت: إن إقرار هذه الأحكام ينبع من عدد من الاعتبارات التي تتجاوز مجرد السلامة الشخصية للصحفيين واستقلالهم ونزاهتهم، ذلك أن حرية التعبير جزء حيوي من العملية الديموقراطية الجوهرية التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المختلفة التي صدرت لضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويترتب على هذه الضمانات أن الشعب في كل بلد يخول له الحق في الحصول على الأنباء والمعلومات والآراء بدون تدخل وبغض النظر عن الحدود الجغرافية، وأن يغدو ذلك جزءاً لا يتجزأ من العملية الديموقراطية، وأضافت اللجنة أن حق الاتصال وتلقى المعلومات من الغير يتوقف في نهاية المطاف على توافر ضمانات كافية لأولئك الذين يعملون في جمع المعلومات ونشرها على الجمهور، لذلك لا بد من حماية الاستقلال المهني، ونزاهة العاملين في جمع ونشر الأنباء والمعلومات والآراء^(١).

ومن هنا فإن الدفاع عن حقوق الصحفيين، وكفالة هذه الحقوق تعنى دفاعاً عن حق الجماهير في المعرفة، وحقوق المجتمع في حرية الرأي والتعبير، حيث إن الصحفيين هم الذين يمثلون الجمهور في عملية استقاء الأنباء والمعلومات، وتغطية الأحداث، وإدارة المناقشة الحرة بين فئات المجتمع وقواه السياسية والفكرية.

من أجل ذلك أصبح حماية الاستقلال الفكرى والسياسى للصحفى، وحماية نزاهته المهنية، وحقه فى التعبير الحر عن رأيه وفكره ضرورة لحماية حقوق المجتمع بشكل عام.

يضاف إلى ذلك أنه إذا كان هناك ثمة اتفاق قد يكون كبيراً فى عالم اليوم على ضرورة حماية حرية الرأى والتعبير كحقوق أساسية للإنسان، وإذا كنا نجد أن الشعوب فى أنحاء الكرة الأرضية - كما يقول رودنى سموللا - تشارك فى حماس شديد فى انفجار حرية التعبير، وأنها تطالب بإلحاح بالحصول على الحريات الإنسانية الأساسية^(٢)، فإنه ليس من المتصور ولا من المقبول أن يظل العالم يدور فى إطار أفكار القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الليبرالية، بعد أن حدث نوع من الانفصال بينها وبين قضايا العصر الراهن، بحيث لم تعد هذه الأفكار قادرة على مواجهة الكثير من القضايا والمشكلات الجديدة التى ظهرت خلال النصف الثانى من القرن العشرين، ويمكن أن تتزايد حدتها خلال القرن الحادى والعشرين^(٣).

ذلك أن منظرى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية كانت المشكلة الأساسية التى تواجههم هى تدخل السلطة فى شئون الصحافة وتقييدها لحرية الرأى والتعبير، ومن ثم كان الاهتمام الأساسى لهم هو كيفية حماية الصحافة من تدخل السلطة، لذلك كان الحل هو تقديم السوق الحرة للصحافة باعتبارها أداة تحقيق التعددية والتنوع، وبالتالي أداة تحقيق حرية الرأى والتعبير.

وبالفعل فقد استطاعت السوق الحرة - كما تؤكد الكثير من الدراسات التى تناولت تاريخ الصحافة فى أوروبا وأمريكا^(٤) - أن توفر قدراً كبيراً من التعددية والتنوع، لكن مساحة التعددية والتنوع بدأت تتناقص فى الصحافة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وهو ما كان له تأثير سلبى على كم ونوعية المعلومات التى تحصل عليها الجماهير، ولم تعد السوق الحرة قادرة على توفير المعرفة الكافية للجمهور، أو تحقيق ديموقراطية الاتصال.

كما تصاعدت حدة ظاهرة الاحتكار والتركيز فى مجال الصحافة، وجمعت

الاحتكارات الكبرى بين ملكية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وبحيث أصبح المال – كما يقول ستيفن هولمز – هو الذى يفكر وهو الذى يتحدث^(٥) عبر وسائل الإعلام، وهذه الاحتكارات تعمل على خلق بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية تدعم الوضع القائم، وتتيح لها التأثير بشكل كبير على مراكز صنع القرار فى الدولة، وعلى المواطنين أيضاً، ومن ثم فقد حولت اتجاهات الصحف ووسائل الإعلام لتدعيم وتأييد السلطات القائمة فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

وهناك الكثير من الدراسات التى أوضحت أن ذلك الاتجاه يأتى فى أغلب الأحيان عكس رغبات الصحفيين واتجاهاتهم السياسية، وأن الأوضاع السائدة فى سوق الصحافة لا تعطى الصحفيين القدرة على التعبير عن اتجاهاتهم السياسية والفكرية، وأن ماتحملة الصحف من مضمون لا يعبر بالضرورة عن توجهات الصحفيين، لا بل يمكن القول إنه غير معبر عن توجهاتهم الحقيقية، وعلى سبيل المثال ففى بريطانيا هاجم الصحفيون مرات عديدة فى المؤتمر السنوى للاتحاد القومى للصحفيين NUJ النظام الذى يعملون فى إطاره ووصفوه بأنه غير عادل، وقد أوضحت بعض استطلاعات الرأى التى أجريت على الصحفيين البريطانيين أن لأغلبية الصحفيين اتجاهات يسارية، ومع ذلك فإنهم يعكسون فى عملهم الصحفى وجهات النظر اليمينية التى تبعد كثيراً عن آرائهم الحقيقية، وأن الكثير منهم قد ارتضوا أن يعملوا فى صحف يمتلكها ملاك يمينيون، ويعبرون فيها عن وجهات نظر يمينية، وعلى ذلك يرى فرانك آلون أن الكثير من الصحفيين يفرضون رقابة ذاتية على ما يكتبون ويقدمون للجمهور لكى تتماشى مع الأسس المفروضة للسياسة التحريرية لصحفهم، ويبرر الصحفيون ذلك بأنهم يجب أن يعملوا على تغيير النظام من داخل المؤسسة التى يعملون بها، لكن بعض الصحفيين يعترفون بأن ذلك يأتى نتيجة لأنهم يتقاضون أجوراً كبيرة، وأنهم مضطرون للمحافظة على هذا الدخل لأنهم يريدون تربية أطفالهم، ودفع الأقساط المستحقة عليهم للسلع التى يشترونها، وبالتالي كان من الطبيعى أن يتجه هؤلاء الصحفيون إلى المحافظة على وظائفهم، وبالتالي يبحثون عن الأخبار التى تزيد إمكانية نشرها فى الصحيفة، ويهملون الأخبار التى تقل إمكانية نشرها^(٦).

ويشكل ذلك أحد أهم الجوانب التي يمكن أن تفسر لنا تلك النتيجة التي توصل لها نوم تشومسكى حول خضوع رجال الصحافة للنظام الأيديولوجي في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن هذا الخضوع المذهل لم يأت نتيجة لتدخل الحكومة، أو لنقص المعلومات التي يحصل عليها الصحفيون، ولكنه جاء نتيجة لسيطرة الاحتكارات الرأسمالية الكبرى على وسائل الإعلام وتحديد لها لأسس النقاش في المجتمع^(٧).

لذلك كان من الضروري أن تتجه المناقشة حول حرية الصحافة في العالم اليوم اتجاهات جديدة، وأن تعالج تلك المشكلات الجديدة، وأن يحاول البحث العلمي ارتياد آفاق جديدة بحثاً عن حلول لمشكلات معاصرة، ولإعادة الصحافة إلى الجماهير لكي تكون أدواتها في الحصول على المعرفة، فلم تعد المشكلة الوحيدة هي حماية الصحافة من تدخل السلطة، أو تحريرها من القيود القانونية بالرغم من أن هذه المشكلة ما زالت مطروحة وبشدة في الكثير من بلاد العالم حتى في النظم الغربية، ولكن هناك مشكلات أخرى لعل من أهمها حماية الاستقلال الفكري للصحفيين أنفسهم، وحمايتهم من ضغوط الملاك والإدارة في المؤسسات الصحفية، وهي ضغوط لم يعد من الجائز تجاهلها.

وإذا كان منظرو القرنين الثامن عشر والتاسع عشر قد انصب اهتمامهم على تقييد يد السلطة، ومنعها من التدخل في شؤون الصحافة، وحماية السوق الحرة للصحافة، وحق الأفراد والشركات والأحزاب في إصدار الصحف، فإن نهاية القرن العشرين قد فرضت ضرورة البحث عن وسائل لتقييد يد الملاك والإدارة في التحكم في الصحفيين وحماية استقلالهم الفكري.

وهذه القضية ليست جديدة، فقد طرحت نفسها على المجتمعات الغربية منذ منتصف السبعينيات، ولكن ظل تقديس هذه المجتمعات لنظرية السوق الحرة للصحافة تعوق تطور هذه المناقشة نحو التوصل إلى حلول حقيقية.

لكن من أهم الأفكار التي طرحت فكرة الديمقراطية الداخلية في المؤسسات الصحفية، وفكرة شرط الضمير، وسوف نعالج في هذه الدراسة مفهوم شرط الضمير.

مشكلة الدراسة:

تتلور مشكلة هذه الدراسة فى تحديد أبعاد مفهوم شرط الضمير، ودراسة ما يمكن أن يحققه من توازن فى العلاقة بين الصحفى والمؤسسة الصحفية التى يعمل بها بحيث يتم حماية الاستقلال الفكرى للصحفى، وحرية فى التعبير عن رأيه طبقاً لضميره، وحمايته من أية ضغوط تأتى من مالك الصحيفة أو إدارتها مع توصيف عناصر هذا المفهوم، ومدى كفاية هذه العناصر فى تحقيق الاستقلال الفكرى للصحفيين، ومدى إمكانية تطبيق هذا المفهوم فى الدراسة العربية .

الدراسات السابقة:

بالرغم من أن مفهوم شرط الضمير قد تردد كثيراً فى إطار مناقشة حرية الصحافة فى الدول الأوروبية، وفى مصر أيضاً إلا أنه ليست هناك - فيما أعرف - دراسة تناولت مفهوم شرط الضمير بشكل مستقل، ولكن جاءت دراستان باللغة العربية تناولت هذا المفهوم فى إطار تناولهما لقضية حرية الصحافة وهما:

١- دراسة حسين عبدالله قايد، حرية الصحافة: دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى، رسالة دكتوراه، (جامعة القاهرة: كلية الحقوق، ١٩٩٣).

حيث خصص الباحث مبحثاً فى رسالته تناول فيه حقوق الصحفى قبل المنشأة الصحفية، وركز بشكل أساسى على وصف موقف القانونين الفرنسى والمصرى من هذه الحقوق، وفى إطار ذلك تناول مفهوم شرط الضمير، ويشكل هذا المبحث إضافة معرفية مهمة لكنه جاء مختصراً إلى حد كبير ولم يقدم تحديداً واضحاً لعناصر شرط الضمير، وركز بشكل أساسى على التصور القانونى الفرنسى لهذا المفهوم.

٢- دراسة محمد باهى محمد أبو يونس، التقييد القانونى لحرية الصحافة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، (جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، ١٩٩٤)، وقد خصص الباحث فى هذه الدراسة مبحثاً تناول فيه القيود الخاصة بضمان حرية الصحفى، ومن أهمها شرط الضمير، وركز بشكل أساسى على وصف تصور القانون الفرنسى لمفهوم شرط الضمير، ويشكل هذا المبحث فى هذه الدراسة إضافة

معرفية مهمة جاءت أكثر شمولاً من الدراسة السابقة، وإن كان التركيز على القانون الفرنسي قد أدى إلى وصف عناصر المفهوم بشكل ضيق .

وبداية فإننا نؤكد اعترافنا للباحثين السابقين بفضل الريادة في تناول هذا المفهوم ومحاولة وصف عناصره، ومع ذلك فإنه ما زالت هناك حاجة لإجراء مناقشة موسعة حول هذا المفهوم، وتحتاج هذه المناقشة إلى أكثر من دراسة تستهدف التوصل إلى تحديد شامل لمفهوم شرط الضمير ومدى قدرته على ضمان حقوق الصحفيين في المؤسسات الصحفية التي يعملون بها، ومحاولة التوصل إلى حلول للكثير من المشكلات التي يمكن أن تثار عند تطبيق هذا المفهوم .

لذلك تأتي هذه الدراسة كمحاولة للتوصل لمفهوم شامل لشرط الضمير، وتحديد مدى كفاية هذا المفهوم في ضمان حقوق الصحفيين .

تساؤلات الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

- ١- ما عناصر مفهوم شرط الضمير في الدول الأوروبية؟
- ٢- ما عناصر مفهوم شرط الضمير التي أخذت بها الدول العربية؟
- ٣- كيف يمكن التوصل إلى مفهوم شامل لشرط الضمير؟
- ٤- ما الضمانات التي تكفل تطبيق مفهوم شرط الضمير؟
- ٥- ما مدى إمكانية تطبيق شرط الضمير في إطار الظروف العامة للصحافة في الدول العربية؟

مناهج الدراسة وأدواتها:

تستخدم هذه الدراسة المنهج المقارن بشكل أساسي لتوصيف عناصر مفهوم شرط الضمير التي تم تطبيقها في الدول الأوروبية والعربية، وذلك بالاعتماد على تحليل النصوص القانونية واتفاقيات العمل الجماعية بالإضافة إلى تصور الصحفيين أنفسهم التي عبرت عنها المنظمات الصحفية المهنية (النقابات والاتحادات الصحفية) .

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى :

- ١- مقدمة: تتناول مدخل نظري لدراسة المفهوم وأهميته، والإطار المنهجي للدراسة.
- ٢- المبحث الأول: مفهوم شرط الضمير في الدول الأوروبية، ويتناول هذا المبحث عناصر مفهوم شرط الضمير التي طبقتها الدول الأوروبية، أو تلك التي تطالب بها المنظمات الصحفية المهنية.
- ٣- المبحث الثاني: مفهوم شرط الضمير في الدول العربية، ويتناول وصفاً لعناصر مفهوم شرط الضمير التي تم الأخذ بها في الدول العربية.
- ٤- المبحث الثالث: نحو تحديد شامل لمفهوم شرط الضمير.
- ٥- الخاتمة: وتتناول النتائج النهائية للدراسة وتوصياتها.

المبحث الأول

مفهوم شرط الضمير في الدول الأوروبية

إن العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الصحفية التي يعمل بها هي علاقة تعاقدية ينظمها عقد العمل المبرم بينهما، وهو عقد تحكم أكثر جوانبه قوانين العمل باعتبارها «تشكل الشريعة العامة للعمال في كافة المنشآت الخاصة»^(٨). وفي كل الدول الرأسمالية فيما عدا فرنسا ظلت النظرة السائدة إلى المؤسسة الصحفية باعتبارها منشأة خاصة، تحكمها النظرة الرأسمالية التقليدية حول تقديس حقوق الملكية الفردية، وإعطاء رب العمل كافة الحقوق في إدارة منشأته، لكن المشكلة هنا هي أن الصحيفة أو المؤسسة الصحفية لا يمكن النظر إليها بشكل مساو للمحلات التجارية Shopping Centers طبقاً لتعبير لشتنبرج، ذلك أن هناك فروقاً جوهرية بينهما، فوسائل الإعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص هي أدوات التعبير عن الرأي والحصول على المعرفة، وللمجتمع مصالح أساسية في ضمان استقلالها التحريري، ولا يمكن بالتالي الاعتداد بحقوق الملكية الخاصة إذا ما تعارضت مع حقوق المجتمع^(٩)، وبالتالي فإن العلاقة التعاقدية بين رب العمل في حالة الصحيفة أو المؤسسة الصحفية من ناحية، والصحفي من ناحية أخرى يجب أن ينظر إليها بشكل مختلف عن تلك التي تحكم علاقات العمال بأرباب الأعمال بشكل عام، حيث إن شكل العلاقة بين أى عامل ورب عمل هي بالضرورة علاقة تبعية، وفي ظل هذا النوع من العلاقة لا يمكن أن يتحقق الاستقلال الفكري للصحفي، أو يتم حماية حرّيته في التعبير عن رأيه وفكره، كما أن الصحفي لا يمكن النظر إليه باعتباره موظفاً يخضع للسلم الإداري، ويقوم بتنفيذ أوامر المستويات الإدارية الأعلى، ذلك أن الصحفي ليس مجرد عامل أو موظف، ولكنه صاحب رأى وضمير، لا بد أن يلتزم رب العمل، وتلتزم الإدارة باحترام هذه الصفة، ولا بد أن تترتب على هذه الصفة حقوق للصحفي تختلف عن تلك التي تترتب على علاقة التبعية بين أى عامل وأى رب عمل، كما أن خضوع الصحفي للسلم الإداري الذي يخضع له الموظفون هو أمر يتناقض مع صفته كصاحب ضمير.

ولكن هنا تبرز مشكلة أساسية هي أن حرية إصدار الصحف وملكيته تعتبر من أهم أركان حرية الصحافة، بالإضافة إلى أنها حق للمواطنين، وحماية هذا الحق ضمان أساسى لحق المجتمع فى وجود صحف متعددة ومتنوعة تتيح إمكانية الحصول على المعرفة، والتعبير عن الرأى، وإذا ما سلمنا بذلك، فإنه أيضاً من الضرورى التسليم بحقوق المالك على ما يملكه، وحقه فى إدارة صحيفته، وبالتالي فإن وضع أية قيود على حقوق الملكية يمكن أن يؤدى للتقليل من رغبة الأفراد فى إصدار الصحف، وقدرتهم على إصدارها وإدارتها، لذلك فقد شكلت هذه المشكلة عائقاً أساسياً أمام تطور المناقشة حول مفهوم شرط الضمير، وظل أولئك الذين يتمسكون بالنظرية الليبرالية التقليدية، وحرية السوق يثيرون المخاوف من وضع أية قيود على حرية الملاك فى إدارة الصحف، وبرز ذلك واضحاً فى تقرير اللجنة الملكية البريطانية التى شكلت لدراسة مشكلات الصحافة البريطانية (١٩٧٤-١٩٧٧) (١٠)، وهى مخاوف مشروعة على أية حال، لكن المشكلة هى فى التوصل إلى ما يحقق التوازن بين حقوق الصحف من ناحية وحقوق المالك فى الإدارة من ناحية ثانية.

وهذه العلاقة المتوازنة لا يمكن أن تتحقق، إلا بالنظر إلى الصحيفة باعتبارها تختلف عن أية منشأة صناعية أو تجارية أخرى من حيث طبيعة النشاط والوظيفة والدور المجتمعى، فالنشاط الأساسى للصحيفة يتمثل فيما تحمله من مضمون، والصحفى هو المنتج الحقيقى لهذا المضمون، والصحيفة عندما تتعاقد مع الصحفى فإنها تتعاقد معه على أساس أنه يقدم لها مضموناً يحمل ما يحصل عليه من معلومات، وما يتضمنه من آراء، وحقوق الملكية هنا على المضمون الذى ينشر على صفحات الصحيفة ليست للصحيفة وحدها، ولكن للصحفى أيضاً.

هناك أيضاً فارق آخر بين الصحيفة وأية منشأة صناعية أو تجارية أخرى هى أن الصحفى حين يتعاقد مع الصحيفة التى يعمل بها فإنه يتعاقد معها باعتباره صاحب فكر ورأى وممثل للجماهير فى تحقيق حقه فى المعرفة، ويتعاقد مع هذه الصحيفة دون غيرها نتيجة لفرض أساسى هو أن سياستها التحريرية واتجاهاتها الفكرية تتفق مع اتجاهاتها الفكرية، ويمكن أن تكون وسيلة صالحة لحمل آرائه

ومعتقداته إلى الجماهير، ومن ثم فإن حدوث تغيرات جوهرية في ملكية الصحيفة أو سياستها التحريرية أو اتجاهاتها الفكرية يغير تلك الصفة التي تعاقد على أساسها، ذلك أنه قد لا يوافق على هذا التغيير.

ومن ثم فإن ذلك التعارض بين حق الفرد في ملكية الصحف وإدارتها، وحقوق الملكية من ناحية وحقوق الصحفي في المؤسسة الصحفية من ناحية أخرى يمكن حله فقط بتغيير النظرة إلى طبيعة الصحيفة.

ومن هنا فإذا كان شرط الضمير يمثل تقييداً لحق المالك في إدارة منشأته كما يشاء، إلا أنه في الوقت نفسه وسيلة مهمة لحماية الاستقلال الفكرى للصحفيين، وحقهم في العمل طبقاً لضميرهم.

يضاف إلى ذلك أن هذه الحماية للصحفيين يمكن أن تؤثر بشكل إيجابي على مصداقية الصحيفة نفسها، وثقة الجماهير بها، فعندما تدرك الجماهير أن الصحفيين الذين يعملون بالصحيفة مستقلون فكرياً وهناك ضمانات تحمي حقوقهم فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تكوين صورة إيجابية لهؤلاء الصحفيين لدى الجمهور، وهو ما يؤثر بالتالي على مكانة الصحيفة نفسها، ويؤدي إلى زيادة مصداقيتها وثقة الجماهير بها.

أشكال حماية الضمير الصحفي

هناك شكلان أساسيان لحماية الضمير الصحفي هما:

١- اتفاقيات العمل الجماعية بين المنظمات الصحفية المهنية والمؤسسات

الصحفية:

وتعتبر اتفاقية العمل الصحفي الجماعية الإيطالية التي أبرمت عام ١٩٢٨ هي أول اتفاقية عمل في العالم تضمنت شرط الضمير، حيث نصت هذه الاتفاقية على «أن يكون للصحفي في حالات معينة يقع فيها من مالك الصحيفة ما يمس حريته واستقلاله أن يفسخ عقد عمله مع الصحيفة بإرادته المنفردة، ودون إنذار صاحب الصحيفة بذلك، مع احتفاظه بحقه في التعويض كما لو كان قد فصل فصلاً تعسفياً» (١١).

كانت تلك هي البداية الأولى لمفهوم لشرط الضمير، ومن الواضح أن الفكرة كانت محدودة بشكل كبير، ثم تطور المفهوم بعد ذلك في اتفاقيات العمل الجماعية في دول أوروبية أخرى مثل سويسرا حيث نصت الاتفاقية الجماعية بين الاتحاد السويسرى للصحف ومنظمة الناشرين وجمعية الصحافة السويسرية على ثلاث نقاط مهمة تشكل إضافة لهذا المفهوم هي أن يلتزم مالك الصحيفة بما يلي :

١- تحديد السياسة العامة للصحيفة والشكل القانوني لها .

٢- أن يضمن للمحررين المسجلين في جداول المهنة إعلاماً منتظماً بخطة الصحيفة والتنظيم العام لها .

٣- أن يشترك - بصفة استشارية - المحررون المسجلون في جداول في حل المشاكل التنظيمية التي تمسهم^(١٢) .

كما أن الكثير من اتحادات الصحفيين في أوروبا قد طرحت هذا المفهوم، وبدأت تأخذ به في مفاوضاتها مع ملاك الصحف لحماية الصحفيين، لكن هذه الاتحادات لم تنجح في كثير من الدول الأوروبية مثل بريطانيا في أن تحقق نجاحاً يذكر، وكانت أهم العقبات التي واجهت هذه الاتحادات في سعيها للأخذ بمفهوم شرط الضمير هو التمسك بالنظرية الليبرالية التقليدية، هذا بالإضافة إلى أن بعض هذه الاتحادات قد طرحت هذا المفهوم في إطار سعيها لإغلاق مهنة الصحافة على أعضائها مثل الاتحاد القومي للصحفيين في بريطانيا، وهو الأمر الذي ووجه بالرفض من قبل الهيئات الديمقراطية في بريطانيا والتي رأت في هذه الفكرة مساساً بحرية التعبير، هذا بالإضافة إلى وجود منظمين مهنيين في بريطانيا تمثلان الصحفيين، هما الاتحاد القومي للصحفيين ورابطة الصحفيين، وكان للخلافات بينهما أثر في عدم تحقيق نجاح في قضية الأخذ بمفهوم شرط الضمير .

٢- حماية شرط الضمير بواسطة القانون

وتعتبر فرنسا هي الدولة الرائدة في مجال النص على مفهوم شرط الضمير في القانون، وكان ذلك نتيجة للصعوبات التي واجهت تطبيق قانون العمل أو قانون الوظائف العامة على الصحف نتيجة لطبيعة عمل الصحفيين الذهنية، وكما يقول

جورج بوردو في كتابه الحريات العامة: «إن تطبيق قانون العمل على الصحفيين أثار عدة مشاكل واقعية ترجع إلى طبيعة العمل الذهني للصحفيين، وضرورة الاعتراف للصحفيين ببعض الخصائص المتميزة بسبب مهنتهم الإعلامية» (١٤).

وكانت نقابة الصحفيين الفرنسيين قد بدأت تواجه هذه المشكلة منذ عام ١٩١٨ حيث بدأت تطالب بالعمل على تحرير الصحفي من الخضوع لملاك الصحف، وقد قدم نقيب الصحفيين الفرنسيين تقريراً إلى مكتب العمل الدولي قال فيه: «إذا كان الصحفي أجيراً إلا أن له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الأجراء.. وهذه الخصوصية التي تعكسها طبيعة عمله كحامل للأفكار والآراء تستوجب أن تكفل له الكرامة والحرية، وتقتضى ضمان حريته في النقد والرأي تجاه الصحيفة التي يعمل بها، وهذا يتطلب ضرورة العمل على أن يكون في مأمن من الرغبات والأهواء والتحكم، وأن يتحقق له الأمن ضد العوز المادى على نحو يكفل له العيش الكريم» (١٤).

ونتيجة للجهود المتواصلة لنقابة الصحفيين الفرنسيين فقد تبني المشرع الفرنسي مفهوم شرط الضمير في قانون العمل الصادر عام ١٩٣٥ حيث نص على «بند الإنصاف» الذي يسمح للصحفي بفسخ عقده مع الصحيفة بإرادته المنفردة مع الحصول على التعويض الكامل، كما في حالة الفصل التعسفي، ودون مراعاة المهلة المقررة للإخطار (١٥)، ويعتبر هذا الشرط استثناء من القواعد العامة التي تحكم علاقة العمال بأرباب العمل، وذلك في ثلاث حالات هي:

أولاً - حالة تغيير ملكية الصحيفة:

وذلك استثناء من الأصل العام في انتقال ملكية أية منشأة صناعية أو تجارية، سواء بالبيع أو بالإدماج أو بالتنازل أو بانتقال الملكية بالإرث، حيث لا يترتب على هذا الانتقال أى أثر على عقود العمل، بل إنها تستمر بين المالك الجديد والعمال القائمين بالعمل قبل انتقال الملكية إليه. إلا أن المشرع الفرنسي قد خرج عن هذا الأصل في مجال الصحافة مراعاة منه لطبيعتها الخاصة باعتباره عمل قوامه الضمير، فأجاز للصحفي في حالة انتقال الملكية لشخص أو هيئة أخرى فسخ العقد والمطالبة بالتعويض المقرر قانوناً (١٦).

ولا شك أن لهذا الاستثناء ما يبرره فأسلوب المالك الجديد فى التعامل مع الصحفيين قد يختلف عن سابقه، وقد أوضحت الكثير من الدراسات أن بعض الملاك قد يتعاملون مع الصحفيين الذين يعملون فى صحفهم بشكل يمثل امتهاً لكرامتهم ويمس ضميرهم فمعظم ملاك الصحف يعملون لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية، وهذه الأهداف كثيراً ما تتعارض مع اتجاهات الصحفيين الفكرية ووظيفتهم فى استقاء الأنباء ونشرها.

هذا بالإضافة إلى أن الصحفى قد يرى فى العمل مع شخصية المالك الجديد ما يمس ضميره، فقد يكون هذا المالك الجديد لا يتمتع بسمعة حسنة، وهو ما يؤدى إلى التأثير على ضمائر الصحفيين العاملين معه.

ولذلك فقد تميز النص فى القانون الفرنسى بالعمومية، ولم يحدد بشكل دقيق حالات انتقال الملكية التى يجوز فيها تطبيق شرط الضمير.

ويطرح محمد باهى محمد أبو يونس ثلاثة فروض فى حالة انتقال الملكية على النحو التالى:

الفرض الأول: إذا كانت الصحيفة مملوكة لفرد معين، ثم انتقلت ملكيتها إلى شخص آخر، لأى سبب من أسباب نقل الملكية سواء كانت إرادية كالبيع أو الهبة أم غير إرادية كالإرث، وفى هذه الحالة يتحقق مناط شرط الضمير، ويكون للصحفى حق التمسك به فى مواجهة من آلت إليه ملكية الصحيفة، ولكن هل يكون للصحفى ذلك الحق حتى إذا كان المالك الجديد قد اعترف له بكافة حقوقه الأدبية التى كان يتمتع بها حال أن كان المالك القديم قائماً على الصحيفة؟ يرى البعض أنه لا حق للصحفى فى مثل هذه الحالة فى تطبيق شرط الضمير، لأن المالك الجديد قد ضمن كافة الحقوق التى قام على حمايتها شرط الضمير، مما لا يكون هناك محل للتمسك به.

ويرفض أبو يونس هذا رأى - ونحن نتفق معه فى ذلك - لأنه يخالف صريح نص القانون الذى يعطى الصحفى ذلك الحق عند حدوث تغيير فى ملكية الصحيفة دون قيد ولا شرط، مفترضاً افتراضاً قاطعاً أن هذا التغيير حتى إن لم

يترتب عليه انتقاص من حقوق الصحفي المادية أو الأدبية، فإنه ينطوى على ضرر به بسبب تغيير الرابطة النفسية التي تربطه بالمالك القديم، وهذه الرابطة قد لا يغنى عنها الاعتراف له بكافة الحقوق الأدبية لاسيما أن هذه الحقوق لا يقدر مداها، وقدر المساس بها إلا الصحفي ذاته (١٧).

وبالإضافة للمبرر القانوني الذي يقدمه أبو يونس لرفض الرأى السابق، فإننا نضيف مبرراً ذا طبيعة صحفية هو أن الصحفي قد يرى في العمل مع المالك الجديد ما يؤدي إلى تغيير نظرة قرائه له، ومكانته لديهم، نتيجة لسمعة هذا الشخص أو ممارساته، وبذلك فإن المشكلة ليست في ضمان الحقوق الأدبية فقط، ولكن في ما يرى الصحفي، ويقدر أنه يمكن أن يمس ضميره.

يثير حسين قايد تساؤلاً آخر عند تطبيق شرط الضمير في حالة تغيير الملكية وهو هل يتم تطبيق شرط الضمير إذا ما تنازل مالك الصحيفة عنها لأحد العاملين بها، وبالرغم من أن البعض يرى أنه يصعب في هذه الحالة إعمال شرط الضمير الذي يقتصر إعماله على حالة التنازل للغير! يرى قايد - ونتفق معه في ذلك - أن يتم تطبيق هذا الشرط في ضوء الغاية التي توخاها المشرع من النص عليه، فإذا كان من تم التنازل له يختلف مع الصحفي فكراً بحيث لو كان هو المالك الأصلي للصحيفة وقت إبرام تعاقد ما كان قد أقدم على التعاقد معه، فإنه يتعين في هذه الحالة إعمال هذا الشرط (١٨).

ونحن نضيف إلى ذلك أنه لا عبرة بكون المالك الجديد من خارج المؤسسة الصحفية أو من داخلها، إذ أن الهدف النهائي لتطبيق شرط الضمير في هذه الحالة هو حماية الاستقلال الفكري للصحفي، وحقه في العمل طبقاً لضميره، وقد يكون هذا الشخص الذي تم انتقال الملكية إليه من داخل الصحيفة، لكن اتجاهه الفكري والسياسي يختلف عن الاتجاه الفكري للصحفي، بالإضافة إلى ما يترتب على انتقال الملكية إليه من تغيير في السياسة التحريرية للصحيفة.

ولكن إذا كان انتقال الملكية قد تم لمجموع الصحفيين أو العاملين في المؤسسة الصحفية، فإنه لا يمكن في هذه الحالة تطبيق شرط الضمير، ذلك أن انتقال

الملكية بهذه الصورة يؤدي إلى تحقيق الديمقراطية الداخلية في المؤسسة الصحفية، ويزيد من فرص الصحفيين في العمل طبقاً لضميرهم وتقرير السياسة التحريرية للصحيفة، وتحديد اتجاهها الفكري بصورة تتفق مع الاتجاه الفكري لمجموع الصحفيين .

أما الفرض الثاني: الذى يطرحه أبو يونس فهو أن تكون الصحيفة على شكل مؤسسة فردية، ثم يرغب مالكيها فى تغيير شكلها القانونى بأن يحولها مثلاً إلى شركة، فيدخل معه فى ملكيتها شريكاً آخر أو عدة شركاء . فهل يحق للصحفى فى هذه الحالة تطبيق شرط الضمير تدرعاً بحدوث تغيير فى ملكية الصحيفة؟ وتتوقف الإجابة عن هذا التساؤل على معرفة حقيقة وضع المالك القديم فى الصحيفة بعد إحداث هذا التغيير على شكلها القانونى، أى ما إذا كان يملك أغلبية رأس المال أو بعضه، أو صارت له أقليته : فإذا صارت للمالك القديم أغلبية رأس مالك الصحيفة فإنه وفقاً للمادة (٤) من قانون أول أغسطس ١٩٨٦ فى فرنسا يجب أن يتولى إدارتها، وتكون بيده تبعاً لذلك مقاليد الأمور بها، ورسم سياستها وتحديد اتجاهها العام، وهذا بدوره يترتب عليه عدم أحقية الصحفى فى التمسك بشرط الضمير، لأن ذات الشخص الذى تعاقده منذ البدء معه ما زال هو الموجه الحقيقى للصحيفة، وما زالت تبعاً لذلك ذات الاعتبارات الشخصية التى قام عليها عقد العمل الصحفى قائمة وباقية ببقاء هذا الشخص على رأس الصحيفة، ومن ثم تنتفى مبررات تطبيق شرط الضمير (١٩) .

ونحن نختلف هنا مع محمد أبو يونس، ذلك أن مثل هذا التحديد يقيد من إطلاق النص فى القانون الفرنسى، ومن ناحية أخرى فإن الصحفى نفسه هو الذى يستطيع أن يقدر ما إذا كان التغيير فى الملكية يمس ضميره أم لا، فقد يكون الشخص أو الأشخاص الجدد الذين امتلكوا أسهماً فى الصحيفة - حتى لو كانوا يملكون نسبة قليلة من الأسهم - لا يرتضى الصحفى العمل معهم نتيجة لسوء سمعتهم أو اتجاهاتهم السياسية، أو طبيعة أعمالهم الصناعية أو التجارية أو أنشطتهم الرأسمالية، ومن ثم يرى أن العمل معهم أو فى صحيفة يمتلكون أسهماً فيها قد يؤدي إلى احتقار جماهيره له، أو ما يقيد بشكل أو بآخر قدرته على أداء

عمله الصحفى أونشر إنتاجه أو آرائه، ومن ثم فإن الغاية النهائية من تطبيق شرط الضمير وهو حماية الاستقلال الفكرى للصحفى يمكن أن يكون هى المعيار التى تحدد إمكانية تطبيق هذا الشرط .

أما إذا أصبح للمالك القديم نصف رأس المال فحسب : فالعبرة - فى رأى أبى يونس - فى تحديد أحقية الصحفى فى التمسك بشرط الضمير فى هذه الحالة بمعرفة الشخص الذى يتولى إدارة الصحيفة، فإذا كان هو المالك القديم فلا محل لإثارة هذا الشرط فى مواجهته، أما إذا كان الشريك الجديد أو أحد الشركاء الجدد، فإن هذا يكون له ذات أثر التغيير الصريح فى ملكية الصحيفة فى تطبيق شرط الضمير .

وأخيراً إذا كانت أغلبية رأس المال قد آلت إلى الشريك الجديد أو أحد الشركاء الجدد، ولم يبق للمالك القديم إلا أقليته، ففى هذه الحالة يتحقق مناط تطبيق شرط الضمير، ويحق للصحفى التمسك به (٢٠) .

ونحن هنا نؤكد على اعتراضنا السابق على أى تقييد لإطلاق النص، إذ إن العبرة ليست بوضع المالك القديم ودوره فى إدارة الصحيفة، كما يذهب أبو يونس، ولكن العبرة بتقدير الصحفى نفسه لما يمكن أن يمس ضميره، وبشكل عام فإن أية تغييرات فى الملكية ترتب عليه تغييرات فى سياسة الصحيفة وتوجهاتها، هو ما يترتب عليه ضرورة حماية حق الصحفى فى تطبيق شرط الضمير .

أما الفرض الثالث : فهو أن تكون الصحيفة مملوكة لشركة، ونتيجة لتداول الأسهم بين الشركاء ذاتهم تنتقل أغلبية رأس مالها من مساهم لآخر، فهل هذا يأخذ حكم تغيير الملكية فى تطبيق شرط الضمير؟ ويجيب أبو يونس على هذا التساؤل باستعراض وقائع قضية تتلخص فى أن صحيفة Le Progres التى تصدر فى مدينة ليون بفرنسا كانت مملوكة لشركة مساهمة، يمتلك شخصان رأس مالها بالتساوى، غير أن خلافاً دب بينهما ترتب عليه قيام أحدهما بشراء أسهم الآخر، وقد أدى ذلك إلى أن عدداً من الصحفيين قدموا استقالتهم وطالبوا بتطبيق شرط

الضمير، ونتيجة لرفض إدارة الصحيفة ذلك وصل الأمر إلى القضاء، وقد رفضت المحكمة العمالية بمدينة ليون دعوى الصحفيين، لكن محكمة استئناف ليون ألغت حكم المحكمة العمالية، واعترفت للصحفيين بحق التمسك بشرط الضمير في هذه الحالة، وقالت: إذا كان القانون الفرنسي لم يحدد المقصود بالتغيير في الملكية على نحو دقيق، إلا أنه يمكن القول بأنه يأخذ حكم هذا التغيير في إحداث آثاره حالة ما إذا آلت أغلبية الأسهم إلى شخص آخر - سواء كان طبيعياً أم معنوياً - مما يعطى للصحفي حق التمسك بشرط الضمير، وحين طعن بالنقض في هذا الحكم أيدته محكمة النقض، ووضعت مبدأ مهماً مؤداه أن انتقال جزء من الأسهم إلى أحد المساهمين يترتب عليه أن تكون له أغلبية رأس مال الصحيفة يعتبر بمثابة إحداث تغيير في ملكية الصحيفة، مما يدخل في مفهوم التغيير في الملكية المنصوص عليه في المادة ٧٦١/٧ عمل، ويقتضى تبعاً لذلك تطبيق شرط الضمير^(٢١).

ونحن نرى أن محكمة الاستئناف الفرنسية ثم محكمة النقض قد وضعتا بذلك حداً لأية محاولة لتقييد إطلاق النص، ويصبح بالتالي أى تغيير في الملكية يرى الصحفى أنه يشكل مساساً بضميره يترتب عليه حقه في تطبيق شرط الضمير.

ويظل هناك حالتان هما انتقال ملكية الصحيفة إلى الدولة عن طريق التأميم، وقد أثرت هذه المشكلة في فرنسا على إثر صدور مرسوم ٣٠ سبتمبر ١٩٤٤ الذى وضع تحت يد الدولة جميع الصحف التى ثبتت تعاونها مع الألمان عند احتلالهم لباريس، وقد أنشأت الحكومة الفرنسية شركة تقوم على إدارة هذه الصحف تسمى الشركة القومية لمؤسسات الصحافة صدر بتنظيم عملها قانون فى ١١ مايو ١٩٤٦، وقد أثار هذا الوضع مشكلة مدى أحقية الصحفيين العاملين فى تلك الصحف المؤممة فى تطبيق شرط الضمير تجاه الدولة بسبب تغيير الجهة المالكة لهذه الصحف، وتقديراً للاعتبارات التى يقوم عليها شرط الضمير اعترف قانون ١١ مايو ١٩٤٦ للصحفيين غير الراغبين فى التعاون مع الشركة القومية لمؤسسات الصحافة بحق التمسك بشرط الضمير قبل الدولة، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن انتقال المؤسسات الصحفية إلى ملكية الدول يعطى الصحفى الذى لا يرغب فى

العمل بها الحق في تطبيق شرط الضمير في مواجهة الدولة المالك الجديد بناء على تغيير الجهة المالكة .

ويرى أبو يونس - ونحن نتفق معه في ذلك - أن هذا الاتجاه القانوني والقضائي يتفق مع المنطق والفلسفة التي يقوم عليها شرط الضمير، وذلك لأن الدولة تعتبر مالكا له اتجاهه وفكره المتمثل في فكر الحكومة، وهي بذلك تريد أن تفرضه على صحفها، وتلزم به الصحفيين العاملين بها، ومن ثم فإن الدولة تجمع كل خصائص المالك العادي، لذلك يكون من اللازم أن تطبق في مواجهتها كافة النصوص القانونية التي تطبق على أصحاب الصحف من الأفراد لكفالة و ضمان استقلال الصحفي، وحماية حقه في التعبير عن الرأي، ويعتبر من أبرزها النصوص المتعلقة بشرط الضمير^(٢٢).

أما الحالة الثانية فهي تأجير الصحيفة لشخص آخر يقوم بإدارتها لحسابه لا لحساب مالكيها، فهل يجوز في هذه الحالة تطبيق شرط الضمير؟ وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم أحقية الصحفي في تطبيق شرط الضمير في هذه الحالة، واستندت في ذلك إلى أن المشرع في المادة ٧/٧٦١ عمل قد اشترط لتطبيق هذا الشرط انتقال الملكية، والإيجار يختلف تماماً عن نقل الملكية، ذلك أن الصحيفة تظل طيلة مدة الإيجار على ذمة مالكيها الحقيقي الذي تبقى له عليها سلطة التصرف .

ويعترض أبو يونس على هذا الحكم - ونحن نؤيد هذا الاعتراض - حيث إنه إذا كانت المحكمة قد أخذت بصريح النص، فقضت تطبيق شرط الضمير على ما يعد من قبيل نقل الملكية بالمعنى الدقيق، فإنها قد خالفت روحه التي تستوجب إعمال هذا الشرط في كل حالة يكون لها ذات أثر نقل الملكية، وإن لم تكن لها ذات طبيعتها^(٢٣).

ثانياً - حالة توقف الصحيفة عن الصدور:

أجاز المشرع الفرنسي للصحفي فسخ العقد مع الحصول على التعويض الكامل في حالة توقف الصحفية عن الصدور أيا كان سبب هذا التوقف، ولكن التوقف

المقصود فى هذه الحالة هو التوقف النهائى، وليس التوقف المؤقت، ذلك أن المؤسسة الصحفية قد تتعرض لأزمة مالية مؤقتة، أو عدم القدرة على الحصول على الورق أو تقوم بتجديد آلاتها، أو تتعرض للتوقف نتيجة لإضراب عمال الطباعة مثلاً: وقد يكون التوقف نتيجة لعقوبة قانونية بتعطيل الصحيفة لفترة مؤقتة، وفى هذه الحالة فإن تطبيق شرط الضمير قد يؤدي إلى زيادة المشكلات التى تعاني منها الصحيفة، فتزداد أزمته، ويؤدي ذلك إلى توقف الصحيفة بشكل نهائى، ولا يمكن أن يكون ذلك هو ما يقصده المشرع.

ولكن تطبيق شرط الضمير يكون فى حالة توقف الصحيفة عن الصدور بشكل نهائى لأى سبب فى الأسباب، ويكون التوقف نهائياً كما فى حالة إفلاس مالك الصحيفة، أو وقوع الصحيفة فى خسارة يصعب تجاوزها(٢٤).

وقد كان المشرع الفرنسى فى قانون العمل القديم لا يعترف للصحفى بالتمسك بشرط الضمير فى حالة توقف الصحيفة بسبب حادث غير إرادى أو قوة قاهرة، غير أنه عدل عن موقفه هذا فى المادة ٧٦١ / ٧ من تقنين العمل الجديد، ولم يحدد سبباً بعينه للتوقف الموجب لتطبيق هذا الشرط، وإنما أطلق هذه الأسباب، وهذا ما يفصح عنه عموم النص، ولما كانت القاعدة الأصولية فى التفسير تقضى بأن المطلق يعمل على إطلاق ما لم يوجد دليل يقيده، ونظراً لأنه لا يوجد مثل هذا الدليل المقيّد، فإن هذا يعنى أن توقف الصحيفة لأى سبب من الأسباب يستوجب تطبيق شرط الضمير(٢٥).

ولكن ألا يمثل ذلك ظلماً لصاحب الصحيفة الذى توقفت صحيفته بسبب خارج عن إرادته، ولظروف لا يستطيع دفعها، فيضطر إلى دفع تعويضات للصحفيين تسهم فى زيادة حدة خسارته المالية؟

يرى أبو يونس أن إعمال شرط الضمير فى هذه الحالة يعبر عن فطنة تشريعية، فقد قدر المشرع أن مالك الصحيفة، وقد غنم منها وحقق ربحاً من استغلالها، فإن هذا يلزمه حين تتوقف هذه الصحيفة أن يغرم بقدر ما غنم، ومن ناحية أخرى فإن هذه الحالة تظل علامة بارزة على أقصى ما وصل إليه المشرع الفرنسى فى حمايته

لاستقلال ونزاهة القلم الصحفى، كما أنها تدل دلالة قاطعة على رغبته فى إسباغ حماية قصوى على حريته وفكره، ذلك أنه قد قدر أن الصحفى فى مثل هذه الحالة سيفقد عمله دون ذنب جناه، ومن هنا سيكون وضعه الاجتماعى أكثر تهديداً من صاحب الصحيفة ذاته، فهو أجير لا يملك إلا أجر عمله، وحين تتوقف الصحيفة فإنه سيفقد مورد رزقه الأساسى خاصة فى وقت كثرت فيه البطالة فى قطاع الصحافة، بل إنه على فرض أنه سيجد عملاً آخر بإحدى الصحف الأخرى، فإن هذا لن يكون بسرعة تقتضيها متطلبات ظروفه المعيشية، ومن هنا يكون التعويض الذى يحصل عليه من صاحب الصحيفة بمثابة إعانة مؤقتة تقيه شر عوز مادم قد يدفعه إلى أن يبيع قلمه، حقاً إنه إذا كانت هذه الحالة تمثل ظمناً بالنسبة لصاحب الصحيفة فإنها تعنى الرحمة بالنسبة للصحفى الذى رأى المشرع أن الظلم الذى يقع عليه لفقده عمله يفوق ذلك الذى يتعرض له مالك الصحيفة، فكان لزاماً أن يتخير أخف الضررين، فآثر مدفوعاً بتلك الاعتبارات ذلك الضرر الذى يلحق بمالك الصحيفة على هذا الذى يصيب الصحفى، ليسد ثغرة قد ينفذ منها صاحب صحيفة أخرى ليستغل قلم الصحفى وفق هواه، فيكون هذا أدهى وأمر بالنسبة لحرية الصحافة المرتهنة دوماً بكفالة استقلال قلم الصحفى وفكره^(٢٦).

ونحن نؤيد ما ذهب إليه أبو يونس، لكننا نضيف أن استمرارية صدور الصحيفة تشكل مصلحة للمالك وللصحفى وللمجتمع أيضاً، وبالتالي فإنه مع التسليم بضرورة إطلاق النص وتطبيق شرط الضمير فى حالة توقف الصحيفة دون النظر إلى أسباب هذا التوقف، إلا أن المشرع لابد أن يعمل على التقليل إلى أقصى حد ممكن من تلك الأسباب القهرية لتوقف الصحف عن الصدور، ومن ذلك إلغاء كل النصوص القانونية التى تجيز معاقبة الصحيفة نفسها بالتعطيل أو الإغلاق، ومن ذلك المادة (٦٢) من قانون الصحافة الفرنسى الصادر عام ١٨٨١، هذا بالإضافة إلى أحكام تعطيل الصحف فى المرسوم الصادر فى ٢٦/٨/١٩٩٤ بتنظيم الصحافة الفرنسية، وأيضاً المادة (٧) من القانون الصادر فى ١٦ يوليو ١٩٤٩ بشأن المطبوعات المخصصة للشباب^(٢٧)، بالإضافة إلى حالات مصادرة الصحف، وبالرغم من أن العقوبات التى توقف الصحف قليلة فى القانون الفرنسى إلا أن إلغاء

النصوص التي تبيح ذلك يمكن أن يدعم مشروعية تطبيق شرط الضمير، ويزيل بعض الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى توقف الصحف رغم إرادة المالك .

هذا بالإضافة إلى أنه إذا كانت تعددية الصحف وتنوعها ضرورة لتحقيق حق الجماهير في المعرفة، وإدارة المناقشة الحرة في المجتمع الديمقراطي، فإن المجتمع نفسه لا بد أن يتحمل قدرًا من المسؤولية في الحفاظ على التعددية والتنوع في مجال الصحافة، وكانت فرنسا من أهم الدول التي اتجهت إلى تحقيق ذلك من خلال الإعانات غير المباشرة للصحف مثل الإعفاءات الضريبية، وتخفيض أسعار البريد وأسعار الاتصالات السلكية واللاسلكية، وأسعار النقل بالسكك الحديدية (٢٨)، لكن هناك دولاً أخرى قد اتخذت خطوات أكثر إيجابية لدعم التعددية والتنوع في سوق الصحافة، ودعم الصحف التي تتعرض لأزمات مادية قد تدفعها إلى التوقف عن الصدور مثل السويد التي أنشأت مشروعاً للدعم المباشر للصحف، ويتم توزيع هذا الدعم من خلال لجنة مستقلة، وقد نجح هذا المشروع في الحد من تناقص التعددية والتنوع في سوق الصحافة وإعطاء الحياة للكثير من الصحف الضعيفة التي كانت على وشك التوقف عن الصدور بسبب ما تتعرض له من خسائر.

لذلك فإن تدخل المجتمع لتدعيم الصحف الضعيفة غير القادرة على الاستمرار في الصدور يمكن أن يحقق نوعاً من التوازن بين تطبيق شرط الضمير وحقوق ملاك الصحف .

ويمكن أن نضيف أيضاً أنه لا وجه لتطبيق شرط الضمير تجاه المالك الذي يثبت أنه قد عرض على مجموع الصحفيين أو العاملين بالصحيفة إنشاء شركة لشراء الصحيفة، وإدارتها بأنفسهم بدلاً من توقفها عن الصدور أو إدماجها في صحيفة أخرى، ذلك أن هذا الإجراء يمكن أن يشجع على تزايد إنشاء شركات الصحفيين، وتحقيق مبدأ الديمقراطية الداخلية، وفي هذه الحالة إذا رفض الصحفيون أو عجزوا عن تكوين الشركة وشراء الصحيفة، ومن ثم اضطرت الصحيفة للتوقف فلا وجه في هذه الحالة للتمسك بتطبيق شرط الضمير.

ثالثاً - حالة حدوث تغيير فى شخصية الصحيفة، أو سياستها التحريرية، أو خطها الفكرى:

إن الصحفى حين يتعاقد مع صحيفته للعمل بها، فإن هناك فرضاً أساسياً هو أن السياسة التحريرية للصحيفة، وخطها الفكرى يتفق مع التوجهات الفكرية للصحفى كصاحب رأى ومع ضميره، وقد اقتصر القانون البرتغالى الصادر عام ١٩٧٥ على هذه الحالة فقط إذ نص على أنه فى حالة حدوث تغيير جوهرى فى خط الصحيفة، ويثبت ذلك من مجلس الصحافة فيمكن للصحفيين المرتبطين بالصحيفة بإرادتهم المنفردة فسخ العقد، ويحق لهم التعويض دون مراعاة مدة الإنذارات (٢٩).

أما فرنسا فقد نص القانون الصادر عام ١٩٣٥ على حق الصحفى فى فسخ العقد مع الصحيفة والحصول على التعويض الكامل إذا ما تغير الاتجاه السياسى للصحيفة التى يعمل بها، أو إذا تبدل منهجها (٣٠).

ومن الواضح أن هناك شروطاً لا بد من توافرها لتطبيق شرط الضمير فى هذه الحالة هى:

١- أن يكون التغيير جوهرياً: فقد اشترط القانون البرتغالى الصادر عام ١٩٧٥ ضرورة أن يكون التغيير فى خط الصحيفة جوهرياً، وأن يثبت ذلك من مجلس الصحافة، واشترط ذلك أيضاً القانون الفرنسى، لذلك فإنه لا يمكن تطبيق شرط الضمير فى حالة التغيير البسيط فى خط الصحيفة الفكرى أو سياستها التحريرية، وقد عرف القضاء الفرنسى خصائص الصحيفة «بالمهج أو المسلك الذى تتخذه الصحيفة، وعرف اتجاه الصحيفة بالاتجاهات العامة للصحيفة فى مجال الأفكار السياسية والفلسفية» (٣١).

وعلى ذلك فإن التغيير الذى يجوز معه تطبيق شرط الضمير هو التغيير فى النهج الفكرى وما يتشكل طبقاً له من مضمون، يحدد مواقف الصحيفة من قضايا ومشكلات واتجاهات سياسية وفكرية، لذلك فإن أية تغييرات شكلية مثل التغيير فى إخراج الصحيفة، أو تحويلها من صحيفة تصدر فى الحجم العادى إلى صحيفة تصدر فى الحجم النصفى، أو تغيير دورية الصدور، لا يجوز معها تطبيق شرط

الضمير، ذلك إن مثل هذه التغييرات الشكلية لا تمس ضمير الصحفي، ولا تؤثر على حريته واستقلاله الفكرى .

أما التغيير الذى يطرأ على اتجاه الصحيفة الفكرى، وخطها السياسى فهو الذى يمكن أن يمس ضمير الصحفي، ويتناقض مع اتجاهاته الفكرية .

٢- أن يترتب على هذا التغيير المساس بكرامة الصحفي أو سمعته أو حقوقه المعنوية: ويعتبر من أهم حقوق الصحفي حقه فى التعبير عن رأيه ونشر إنتاجه الصحفي، ومن ثم فإنه إذا لم يترتب على هذا التغيير أى مساس بهذه العناصر الثلاثة فإنه لا يجوز تطبيق شرط الضمير .

لكن من الضرورى الاعتراف بأن الصحفي نفسه هو الذى يمكن أن يقدر ما إذا كان التغيير يمكن أن يمس كرامته أو سمعته أو حقوقه المعنوية أم لا، فقد يرى الصحفي أن تحول الصحيفة لتأييد حزب معين أو دولة معينة، أو تحول موقفها من قضية معينة يمكن أن يؤثر على مصداقيته أمام جمهوره فى الوقت الذى لا يستطيع فيه نقد موقف الصحيفة هذا على صفحاتها، أو التعبير عن موقف يتناقض مع هذا الموقف، أو يهاجم الحزب السياسى الذى أتجهت الصحيفة لتأييده . . دعنا نفترض مثلاً أن صحيفة معينة كانت سياستها التحريرية تقوم على رفض الهيمنة الأمريكية على العالم، واستغلال الولايات المتحدة لثروات الشعوب، وسياساتها المتحيزة ثم غيرت موقفها هذا لتؤيد بشكل كامل الولايات المتحدة فى كل سياساتها، دون نشر رأى الصحفي فى معارضة السياسات الأمريكية . . ألا يشكل ذلك اعتداء على كرامة وسمعة الصحفي وشرفه . . ألا يؤثر ذلك على مصداقيته أمام جماهيره؟

ومن هنا فإنه لا بد من التسليم بحق الصحفي فى تقدير ما إذا كان التغيير فى الخط الفكرى والسياسى للصحيفة يمس شرفه وسمعته وكرامته وحقوقه المعنوية أم لا .

ويرى أبو يونس أنه لا يوجد معيار دقيق ولا ضابط يمكن الاهتداء به فى تحديد حقوق الصحفي المعنوية، وأن ذلك يخضع لتقدير قاضى الموضوع، لكن هناك

بعض الوقائع التي سلم القضاء بأن لها بالغ الأثر في المساس بحقوق الصحفي الأدبية وسمعته وشرفه المهني، وتبرر له تبعاً لذلك التمسك بشرط الضمير ومنها:

أ- المنع من الكتابة: اعتبر القضاء الفرنسي أن حرمان الصحفي من الكتابة في الصحيفة تبعاً للاتجاه الذي تعاقده على الكتابة وفقاً له، أو إجباره على الكتابة تبعاً للاتجاه الذي يريده صاحب الصحيفة لا يعد اعتداءً جسيماً على حريته أو حقوقه الأدبية فحسب، وإنما يمثل إخلالاً من صاحب الصحيفة بعقد العمل الصحفي على أساس أنه لم يقدم للصحفي الوسائل التي تمكنه من أداء العمل المتعاقد عليه، وفي ذلك قالت محكمة النقض الفرنسية: إن عقد العمل يفرض على رب العمل أن يمكن العامل من القيام بتنفيذ العمل المتعاقد عليه، وأن يضع تحت تصرفه جميع الوسائل التي تمكنه من تنفيذ هذا العمل طوال مدة العقد، بحيث إنه إذا حال دون قيام العامل بعمله المتعاقد عليه، فإن هذا يعد إخلالاً بعقد العمل من جانبه، وبناء عليه إذا امتنعت الشركة المالكة للصحيفة عن نشر مقالات أحد الصحفيين العاملين بها، أو رفضت أن يمارس حقه في الكتابة على صفحاتها، فإن هذا يعد إخلالاً جسيماً بعقد العمل، ويمثل اعتداءً بالغاً على حقوقه الأدبية (٣٢).

كما أن محكمة استئناف باريس قد قضت بأنه يعد اعتداءً على حقوق الصحفي الأدبية كل تغيير في طبيعة أو اتجاه الصحيفة يترتب عليه حرمانه من الكتابة أو فرض الصمت على قلمه، ومن ثم فإنه لا يكون له في هذه الحالة التمسك بتطبيق شرط الضمير فحسب، وإنما يحق له أيضاً التمسك بتطبيق القواعد والتي وفقاً لها يعد هذا إخلالاً من صاحب الصحيفة بعقد العمل الصحفي (٣٣).

ب- منع الصحفي من التعبير عن رأيه في صحيفة أخرى: ذلك أن الصحفي بعد أدائه لعمله في الصحيفة من حقه أن يعبر عن رأيه في أى صحيفة أو وسيلة إعلامية يختارها، فإن منعه صاحب الصحيفة من ذلك فإنه يكون قد اعتدى على حقه في إبداء رأيه مما يعطيه الحق في تطبيق شرط الضمير في مواجهته، وقد قضت محكمة استئناف باريس بأن للصحفي الحق في الكتابة والتعبير عن رأيه في غير

الصحيفة التي يعمل بها دون أن يمثل ذلك إخلالاً بعقد العمل الصحفي، ولكن بشرطين أساسيين: عدم الإخلال بحقوق الصحيفة التي يعمل بها، وهذا يقتضى أن يوقع على المقالات التي ينشرها في غير صحيفته باسمه الشخصى، لا بصفته صحفياً عاملاً بها، والشرط الآخر يتمثل فى ضرورة عدم تعرضه فيما ينشره من مقالات فى الصحف الأخرى للمشاكل الاقتصادية التى تعانى منها صحيفته أو ينتقد نظامها الداخلى، أو يفشى أحد أسرارها، وفيما عدا ذلك يمثل منعه من التعبير عن رأيه فى غير الصحيفة التى يعمل بها بغياً على حقوقه الأدبية^(٣٤).

ج- منع الصحفي من الترشيح للمجالس البرلمانية والمحلية: يعتبر الترشيح للمجالس البرلمانية والمحلية واحداً من أبرز الحقوق الدستورية للمواطن، والصحفي باعتباره واحداً من المواطنين، فإنه لا يجوز حرمانه من ممارسة هذا الحق، بل إن كل محاولة من صاحب الصحيفة لحرمان الصحفي من التمتع بذلك الحق تمثل اعتداء على حقوقه المعنوية، لذلك وقف القضاء الفرنسى بالمرصاد لمحاولات أصحاب الصحف لحرمان الصحفي من ممارسة هذا الحق لدوافع خاصة، ولا اعتبارات المجاملة لمرشحين آخرين يكون منافساً لهم تذرعاً بأن ذلك يمثل إخلالاً بمبدأ حياد الصحيفة^(٣٥).

هذه هى بعض الحقوق المعنوية التى يمكن أن يؤدى تغيير اتجاه الصحيفة إلى المساس بها، ويجوز تبعاً لذلك التمسك بشرط الضمير فى مواجهة المالك. ولكن من هو الصحفي الذى يحق له التمسك بشرط الضمير.. ما هو تعريفه؟ وما هى مواصفاته.

عرفت المادة ٦٧١/٢ من قانون العمل الفرنسى الصحفي بأنه كل من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة فى صحيفة أو أكثر يومية أو دورية أو فى وكالة أنباء، ويستمد دخله الأساسى من هذا العمل.

وطبقاً لهذا التعريف هناك ثلاثة شروط ينبغى توافرها فى الصحفي هى:

أ- ممارسة مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة: ومؤدى هذا الشرط أن يكون العمل فى مهنة الصحافة هو النشاط الغالب للشخص، بحيث يمارسه بشكل مستمر.

ب- أن يستمد دخله الأساسي من عمله بالصحافة: وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن معدل الراتب الذى يعتد به فى هذا الصدد هو الحد الأدنى للرواتب فى فرنسا، أى أنه يعتبر صحفياً كل من يحصل على راتب من عمله الصحفى حتى لو كان هذا الراتب يمثل الحد الأدنى للأجور.

ج- يجب أن يمارس الصحفى عمله فى صحيفة أو وكالة أنباء: وبهذا لا يعتبر صحفياً من يعمل فى وسائل إعلامية أخرى غير الصحف ووكالات الأنباء^(٣٦).

وعلى ذلك فإنه لتطبيق شرط الضمير لا بد أن يمارس من يتمتع به عملاً فكرياً حيث يقصد بالعمل الصحفى فى هذا المقام الأعمال الفكرية لا الأعمال المادية، وهذا يتسق تماماً مع الفلسفة التى يقوم عليها شرط الضمير التى تتمثل فى حماية حملة الأفكار والآراء تجاه حملة الأسهم والحصص فى الصحيفة باعتبار أن هؤلاء هم الذين يمكن أن يضاروا فى عملهم ويحاربوا فى أرزاقهم بسبب هذه الأفكار أو تلك الآراء، ومن ثم يجب أن تظل هذه الأفكار بعيدة عن المؤثرات الاقتصادية التى قد تؤدى إلى انحرافها عن المصلحة العامة التى لأجلها تكفل الأنظمة الديمقراطية للصحافة حريتها، وعلى ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المقصود بالأعمال الصحفية التى ينشغل بها الصحفى المحترف هى تلك الأعمال الفكرية أى التى تتعلق بتحرير الصحيفة، كما قضت محكمة استئناف باريس بأنه لا يمكن الاعتراف بصفة الصحفى المحترف لمن يقوم فى الصحيفة بعمل فنى بحت لا يتصل بأى نشاط تحريرى، وذلك لأن صفة الاحتراف تقتصر على أولئك الذين يحملون إلى القراء الأخبار والمعلومات والتعليقات على الأحداث الجارية^(٣٧).

ولقد أدى قصر الحق فى التمتع بشرط الضمير على أولئك الذين يقومون بعمل فكرى إلى أن يذهب البعض إلى أن نطاق هذا الشرط يتحدد بالصحفيين السياسيين فقط إلا أن القضاء الفرنسى قد وسع نطاق أعمال هذا الشرط ليشمل جميع الصحفيين أياً كانت تخصصاتهم، ويجوز بالترتيب على ذلك لرسام الكاريكاتير، أو المحرر الرياضى، أو العسكرى تطبيق شرط الضمير^(٣٨).

كما أن عمل الصحفى لا بد أن يتصف بالانتظام والاستمرارية بمعنى أن لا يكون

مؤقتاً، كما أنه لا بد أن يتفرغ لأداء هذا العمل، وأن يمثل دخله منه مصدر رزقه الذى يعتمد عليه بشكل أساسى فى معيشته .

ويرى أبو يونس أنه طبقاً للقانون الفرنسى فإنه ليس العمل فى كل الصحف يعتبر مبرراً لاكتساب صفة الصحفى المحترف، وإنما يجب أن يمارس هذا العمل فى صحيفة أو دورية تتوافر فيها الشروط التالية :

١- ينبغى أن تكون الصحيفة أو الدورية ذات طبيعة سياسية، بمعنى أن تقوم على تقديم المعلومات السياسية والعامّة للقارئ، وذلك لأن المقصود بالصحيفة هنا هى تلك التى يطبق عليها قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة والمعدل بقانون ٢٥ مارس ١٩٥١، وهذا القانون يقتصر نطاق تطبيقه على الصحف والمطبوعات السياسية والعامّة، أى تلك التى تقدم معلومات تهّم جميع فئات الشعب، وبناء على ذلك لا يعد صحفياً محترفاً المحرر الذى يعمل فى صحيفة دورية لإحدى النقابات أو الجمعيات التعاونية أو الشركات، لأن ماتقدمه هذه الصحف من أخبار ومعلومات لا يهم إلا طائفة محددة فقط هى أعضاء هذه الجماعات .

٢- أن تكون الصحيفة أو الدورية من الصحف أو الدوريات التى تتداول بين الجمهور بالبيع أو بالاشتراك لا بالمجان : لأنها إن كانت توزع بالمجان فإن هذا يعنى أنها تأخذ حكم صحف الإعلانات، ومن ثم لا يعتبر الصحفى العامل بها تبعاً لذلك صحفياً بالمعنى الحقيقى، وإنما مجرد مندوب إعلانات أو دعاية، بيد أنه إذا ثبت أن هذه الصحيفة تنشر مقالات تحريرية يقوم بكتابتها أحد الصحفيين بانتظام، فإنه بالقطع يكتسب صفة الصحفى المحترف .

٣- يجب أن لا تكون الصحيفة أو الدورية مملوكة لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجهة إدارية بعينها كالمحافظات أو الجماعات، حتى لو كانت تنشر إعلاماً سياسياً وعماماً، وذلك لأن الرابطة التى تربط الصحفى بالجهة مالكة الصحيفة ليست رابطة قانون عام، ومن ثم يأخذ الصحفى حكم الموظف العام، وهذا لا ريب يتنافى مع طبيعة ونظام الاحتراف، لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسى برفض الاعتراف

بصفة الصحفي المحترف لصحفية كانت تعمل بإحدى الصحف التابعة لمجلس مدينة ليون (٣٩).

لكن من شأن هذا التحديد أن يثير مشكلة حادة للصحفيين الذين يعملون بصحف مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات التابعة لها، وقد قامت فرنسا بتأميم الصحف التي تعاونت مع الاحتلال الألماني عام ١٩٤٦، وانشأت لإدارتها الشركة القومية لمؤسسات الصحافة عام ١٩٤٦، وقد حسم القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦، أى جدل يثور حول اعتبار الصحفيين العاملين بهذه المؤسسة صحفيين محترفين ولهم الحق فى التمسك بشرط الضمير، ومن ثم فإن حكم مجلس الدولة الفرنسى السابق الإشارة إليه برفض الاعتراف بصفة الصحفي المحترف لصحفية كانت تعمل بصحيفة تتبع مجلس مدينة ليون يمكن أن يكون مبرراً فقط بالنظر إلى طبيعة الصحيفة ذاتها، وطبيعة عمل الصحفي بها، وطبيعة العقد الذى يعمل على أساسه، وهل التعاقد كان بين الصحفي والصحيفة أم بينه ومجلس المدينة.

من خلال هذا العرض يتضح ما يلى :

إن فرنسا كان لها دور رائد فى حماية شرط الضمير بواسطة القانون، وتلاها البرتغال، وأن الحماية القانونية لشرط الضمير أكثر قدرة على حماية الاستقلال الفكرى للصحفى من النص على هذا الشرط فى عقود العمل الجماعية.

٢- إن مفهوم شرط الضمير سواء فى عقود العمل الجماعية أو النصوص القانونية الفرنسية والبرتغالية ما زال ناقصاً، وأن المفهوم الأوروبى لهذا الشرط قد ركز على حماية الحقوق المادية للصحفى، وقد اعترفت النصوص القانونية لمالك الصحيفة بكل حقوق الملكية التى تتيح له التصرف فى الصحيفة بالبيع أو الإدماج أو التوريث أو وقف الصحيفة عن الصدور أو توجيه سياستها التحريرية، وتغيير توجهاتها الفكرية، ولا شك أن ذلك ناتج عن تقديس النظرية الليبرالية والرأسمالية، وفى المقابل لم تعط الصحفى سوى الحق فى فسخ العقد مع الحصول على التعويض الكامل كما لو كان قد تم فصله تعسفياً عند تغيير ملكية الصحيفة أو توقفها عن الصدور أو تغيير اتجاهها الفكرى وسياستها التحريرية.

٣- بهذا المفهوم الضيق فإن شرط الضمير لم يقدم طبقاً للمفهوم الأوروبي سوى إعانة مالية تتمثل في قيمة التعويض في حالة قيامه بالتمسك بشرط الضمير، وفسخ تعاقدته مع الصحيفة بإرادته المنفردة في الحالات السابق الإشارة إليها على سبيل الحصر.

٤- يتضح من ذلك أن هناك حاجة لتوسيع مفهوم شرط الضمير لحماية الحقوق المعنوية الأدبية للصحفي، وحماية حقوقه داخل المؤسسة الصحفية.

المبحث الثاني

مفهوم شرط الضمير في الوطن العربي

إن استقراء التشريعات الصحفية العربية يوضح أن مفهوم شرط الضمير قد ظل غائباً في معظم هذه التشريعات، وأن قواعد حماية الصحفي قد ظلت محدودة بشكل عام، وتجاه المؤسسات الصحفية بشكل خاص، وأن هذا الشرط لم يظهر سوى في عدد محدود من تشريعات الدول العربية هي :

أولاً: الجزائر

فقد ظهرت بعض جوانب مفهوم شرط الضمير في قانون الإعلام الصادر في ٣ أبريل ١٩٩٠، حيث نصت المادة (٢٣) من هذا القانون على أن تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية، وأن يكون التأهيل المهني المكتسب شرطاً أساسياً للتعين والترقية والتحويل شريطة أن يلتزم الصحفي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية» (٤٠).

وهذا يعني أن القانون الجزائري الصادر عام ١٩٩٠ قد اعترف بالاستقلال الفكري للصحفي، وأن حقوقه في المؤسسات الإعلامية يجب أن تكون منفصلة عن آرائه وانتماءاته النقابية أو السياسية .

ولاشك أن ذلك يشكل إضافة مهمة لمفهوم شرط الضمير، ذلك أن للصحفي الحق في التعبير عن آرائه، وأن يكون حراً في الانتماء إلى أي تنظيم سياسي أو نقابي دون أن يخل ذلك بوضعه في المؤسسة الصحفية التي يعمل بها أو يؤثر على حقوقه فيها .

وقد أوضحت المادة أن التأهيل المهني المكتسب أي الخبرة المهنية التي يحصل عليها الصحفي من خلال عمله بمؤسسته هي المعيار الوحيد للتعين والترقية والتحويل داخل المؤسسة، وبالرغم من غموض بعض المصطلحات مثل التحويل إلا

أننا يمكن أن نفهم منها أن العمل بأقسام هذه المؤسسة، وتحويل الصحف من قسم إلى آخر يعتمد على ما يكتسبه الصحفي من تأهيل مهني لعمل معين داخل المؤسسة، مع وضع شرط أساسى لذلك هو الالتزام بالخط العام للمؤسسة الإعلامية .

وجاءت المادة (٣٤) من القانون نفسه لتحديد الحالات التى أجاز فيها القانون للصحفى فسخ عقده مع المؤسسة الصحفية مع الحصول على التعويضات حيث نصت هذه المادة على أنه : « يمثل تغيير توجه أو محتوى أى جهاز إعلامى أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سبباً لفسخ عقد الصحفى المحترف شبيهه بالتسريح الذى يخول الحق فى التعويضات المنصوص عليها فى التشريع والتنظيم المعمول به » (٤١) .

وباستقراء هذا النص نجد أنه قد تميز بالعمومية، وأنه قد أجاز للصحفى فسخ عقده مع المؤسسة الصحفية التى يعمل بها، وشبه هذا الفسخ « بالتسريح » أى الفصل التعسفى فى ثلاث حالات على سبيل الحصر هى :

١- تغيير توجه أو محتوى الجهاز الإعلامى : وتفيد عمومية النص هنا فى أن التغيير فى الاتجاه الفكرى للصحيفة، أو سياستها التحريرية (المحتوى) يعطى للصحفى الحق فى فسخ عقده معها بإرادته المنفردة، ولم يشترط النص أن يكون هذا التغيير جوهرياً أو جذرياً كما اشترط القانون الفرنسى، وعلى ذلك فإن أى تغيير فى الاتجاه الفكرى أو المحتوى (السياسة التحريرية)، يرتب الحق للصحفى فى التمسك بشرط الضمير، ولاشك أن هذا يشكل تطوراً مهماً فى مجال حماية الاستقلال الفكرى للصحفى .

٢- توقف نشاط الجهاز الإعلامى، وهذا يعنى توقف الصحيفة عن الصدور، وإن كان النص لا يفيد ما إذا كان التوقف المؤقت يرتب للصحفى الحق فى التمسك بشرط الضمير أم لا، ولكن عمومية النص يمكن أن تتيح إمكانية التمسك بشرط الضمير فى حالة التوقف المؤقت .

٣- التنازل عن الجهاز الإعلامى، وهذا يعنى تغيير الملكية، وتفيد كلمة التنازل هنا تحويل الملكية إلى شخص آخر أو شركة أو هيئة أخرى، وخروج المالك القديم

تماماً بتنازله عن ملكيته، وهذا يعنى أن التحويل الجزئى للملكية، بمعنى دخول شريك آخر، أو حصوله على نصف أسهم المؤسسة، أو الإدارة التأجيرية للصحيفة لا تبيح للصحفى التمسك بشرط الضمير، وهذا ما يمكن فهمه من مصطلح «التنازل» الذى استخدمه القانون الجزائرى. ولكن ليس هناك ما يشير إلى كيفية تطبيق هذه النصوص فى النظام الجزائرى حتى الآن.

كما أعطت المادة (٦٢) من القانون نفسه للمجلس الأعلى للإعلام فى الجزائر «الحق فى إبداء رأيه فى الاتفاقيات التى تتم بين الملاك والصحفيين المحترفين، ويرسل ملاحظاته وتوصيته العلنية إذا وقع إخلال بنود دفاتر الشروط والالتزامات الأخرى المنصوص عليها فى القانون» (٤٢).

ولاشك أن إعطاء المجلس الأعلى للإعلام هذا الحق يمكن أن يضيف بعداً جديداً لمفهوم شرط الضمير، ذلك أن مراجعة المجلس لعقود العمل بين الصحفيين وملاك الصحف يمكن أن يضيف ضماناً لتطبيق شرط الضمير.

وقد جاء فى التقرير السنوى لهذا المجلس الصادر فى ديسمبر ١٩٩١، أن «الاعتداد بشرط المعتقد (شرط الضمير) المعترف به للصحفى يشكل ضماناً حقيقياً لاستقلاله الأخلاقى بحيث إن علاقة التبعية التى تربطه بمستخدمه لا تذهب إلى درجة المساس بضميره، وإجباره على مسايرة التغيرات التى تطرأ على الوجهة التحريرية للجهاز الإعلامى، وأن هذه الأحكام المتطورة بالنظر إلى القانون العام تضع تشريعنا فى مستوى التشريعات الأكثر تقدماً فى العالم من حيث الحماية الاجتماعية للصحفى، وحرصاً منه على توفير ضمانات إضافية فإن المشرع يخول للمجلس الأعلى للإعلام، بصفته مؤسسة مستقلة، صلاحيات تطبيق القانون فى مجال التنظيم المهنى، ومن ثم فإنه يمكن للمجلس أن يمارس المصالحة والتحكيم بين مدراء الأجهزة الإعلامية ومساعدتهم قصد تسوية الخلافات بينهم تسوية بالتراضى، وإن هذا العمل فى مجال التحكيم الودى لا تتم ممارسته إلا بناء على إحالة من الأطراف المتنازعة، وتكون ممارسة صلاحياته فى مجال المصالحة سابقة لتحريك أية دعوى قضائية من قبل أحد الطرفين» (٤٣).

وأشار المجلس الأعلى للإعلام إلى أن «التنظيم المهني للإعلام يشكل أحد الانشغالات الرئيسية للمجلس الأعلى للإعلام، ولكن ينبغي ألا ينسى أنه أولاً وقبل كل شيء، مسألة تخص محترفي الإعلام قبل غيرهم، ووعياً منه ذلك، فإن المجلس ما شيء يشجع هؤلاء المحترفين على التجمع في إطار تنظيمات مهنية بحتة من شأنها أن تتكفل بمعالجة المشاكل العديدة التي يواجهونها، وتسويتها، أو تلك التي قد تظهر في مؤسسة إعلامية ما من خلال التشاور المنظم، ولهذه التنظيمات التي تجمع شمل الصحفيين والناشرين أن تضطلع بمهام مستعجلة، ولا سيما منها تعيين ممثلين في مختلف الهيئات المتساوية التمثيل بكيفية تسمح بإشراك المعنيين في تسيير شؤونهم الخاصة بما يضمن مصالحهم والحفاظ على القيم المهنية، وتعد هذه الهياكل ضرورية خاصة وأن التكفل بالمشاكل المهنية والاجتماعية للصحفيين التي هي مصدر النزاعات الاجتماعية والمهنية، لا يمكن القيام به إلا من خلال وضع اتفاقية وطنية تعتمد أساساً للاتفاقيات الخاصة بالمؤسسة وعبر المجلس عن استعداداته لبرمجة اجتماعات ومباحثات بين الناشرين والصحفيين حول وثيقة أساسية لتساعد على تعميق التفكير، ووضع النصوص التي ستعالج مسألة العلاقات المهنية، وهي مسألة أساسية، في إطار قانوني أكثر تلاؤماً مع تطور قطاع الإعلام» (٤٤).

وباستقراء هذه الوثيقة يمكن أن نلاحظ ما يلي :

١- إن المجلس الأعلى للإعلام في الجزائر يقوم أولاً بإجراءات المصالحة والتحكيم بين الصحفيين وملاك الصحف أو إدارات المؤسسات الصحفية بهدف تسوية النزاعات المهنية المتعلقة بشرط الضمير عن طريق التراضي .

٢- إن قيام المجلس بإجراء المصالحة والتحكيم بين الصحفي وإدارات الصحف هو إجراء لا بد أن يسبق تحريك الدعوى القضائية، ولاشك أن هذا الإجراء يمثل خطوة مهمة لتيسير حل المنازعات المهنية، وتيسير حلها، ثم سرعة الفصل في القضايا .

٣- إن المجلس الأعلى للإعلام في الجزائر رغم تأكيده على أن كفالة القانون

الجزائري لشرط الضمير يمثل تطوراً، وأنه يضع التشريع الجزائري فى مستوى التشريعات الأكثر تقدماً فى العالم، إلا أنه يرى قصور التشريع عن تحقيق الحماية المهنية والاجتماعية للصحفيين، وأنه يرى تدعيم التشريع بالوسائل التالية :

أ- تجمع الصحفيين المحترفين فى إطار تنظيمات مهنية بحتة - (لاشك أن ذلك يعنى نقابات الصحفيين) - وتقوم هذه التنظيمات بالعمل على حل النزاعات المهنية وتسويتها.

ب- تعيين ممثلين للصحفيين فى مجالس الإدارة والجمعيات العمومية ومجالس التحرير بهدف اشتراك الصحفيين فى إدارة شئونهم بما يضمن مصالحهم والحفاظ على القيم المهنية.

ج- الحاجة إلى وضع اتفاقية عامة (وطنية طبقاً لتعبير المجلس) تكون أساساً للإتفاقيات الخاصة بين الصحفيين وملاك الصحف وإدارتها، وتكون هذه الاتفاقية العامة نموذجاً يتم الالتزام به عند إعداد عقود العمل.

د- تطوير النصوص القانونية - من خلال وثيقة يتم التوصل لها من خلال اجتماعات بين الناشرين والصحفيين - بهدف حل النزاعات المهنية، وذلك فى إطار قانونى يواجه التطور فى مجال الإعلام.

وبالرغم من ضآلة المعلومات حول نشاط المجلس الأعلى للإعلام فى الجزائر فى هذا المجال، ومدى نجاحه فى تحقيق ذلك، إلا أن هذا التفكير فى حد ذاته يمكن أن يكون ركيزة مهمة لتطوير مفهوم شرط الضمير، وتحقيق توازن فى العلاقة بين الصحفيين والمؤسسات الصحفية بما يحمى الاستقلال الفكرى للصحفيين، وبالرغم من أننا نستطيع أن نقول من خلال مقارنة نصوص القانون الجزائرى بنصوص القانون الفرنسى أن الجزائر قد استفادت بالتجربة الفرنسية، وتأثرت بنصوص القانون الفرنسى، إلا أن عمومية نصوص القانون الجزائرى، والمبادئ التى وضعها المجلس الأعلى للإعلام فى الجزائر تمثل تطوراً مهماً لتوسيع مفهوم شرط الضمير، ويفتح الباب لمناقشة هذا المفهوم بما يمكن أن يجعله أداة مهمة لتحقيق مستقبل أفضل للصحافة العربية، وتحقيق الاستقلال الفكرى للصحفيين.

ثانياً: المملكة المغربية:

ظهرت بعض جوانب مفهوم شرط الضمير فى المملكة المغربية فى القانون الأساسى للصحفيين المهنيين الصادر فى ٢٤ ابريل ١٩٤٢، والمعدل فى ٢٨ فبراير ١٩٥٨ حيث أعطى الفصل الثامن من هذا القانون للصحفى الحق فى فسخ العقد دون الالتزام بمدة الانذار مع الحصول على التعويض الكامل، وذلك فى الحالات التالية:

١- التخلّى عن الصحيفة أو النشرة الدورية أو وكالات الأخبار: وهذا يعنى تغيير الملكية، ويفهم من مصطلح التخلّى الذى استخدمه القانون المغربى خروج المالك القديم تماماً، وتحويل الملكية إلى شخص آخر أو هيئة أخرى، وهو يشبه مصطلح «التنازل» المستخدم فى القانون الجزائرى، ومن ثم فإن دخول شريك آخر فى ملكية الصحيفة أو الدورية أو وكالة الأخبار، حتى مع حصوله على نصف أسهم الشركة التى تصدر الصحيفة أو الدورية أو تمتلك وكالة الأخبار، أو الإدارة التأجيرىة كل ذلك لا يجيز للصحفى تطبيق شرط الضمير فى مواجهة المالك (٤٥)، بل لابد أن يكون تغيير الملكية بشكل يحقق للمالك الجديد السيطرة على الصحيفة.

٢- انقطاع ظهور الصحيفة أو النشرة أو غلق وكالات الأخبار لأى سبب من الأسباب (٥٦): ويلاحظ هنا أن مصطلح «الانقطاع» الذى استخدمه القانون المغربى يفيد حالة التوقف النهائى عن الصدور، أو ممارسة النشاط فى حالة وكالات الأخبار.

كما أن النص واضح وصريح فى أن القانون لا يعطى أية أهمية لأسباب التوقف عن الصدور أو عن ممارسة النشاط، ومن ثم فإن للصحفى ان يتمسك بتطبيق شرط الضمير فى حالة التوقف القهرى عن الصدور، أو ممارسة النشاط.

يضاف إلى ذلك أن الصحفيين العاملين فى الصحف والدوريات ووكالات الأخبار لهم الحق فى التمسك بشرط الضمير، دون تحديد أية شروط فى الصحف أو الدوريات.

٣- حدوث تغيير مهم في صبغة الصحيفة أو النشرة أو الوكالة إذ كان هذا التغيير يحدث للصحفي ضرراً بمصالحه الأدبية أو باستقامة وتزكية مهنته (٤٧) .

ويمكن أن نلاحظ على هذا النص ما يلي :

أ- إنه يشترط أن يكون التغيير مهماً أو جوهرياً أو جذرياً، ويشبه ذلك النص في القانون الفرنسى، ومن ثم فإن التغيير المحدود أو الجزئى فى اتجاه الصحيفة أو الدورية أو وكالة الأخبار لا يعطى للصحفى الحق فى التمسك بشرط الضمير .

ب- إن مصطلح « صبغة » الصحيفة أو النشرة أو الوكالة يمكن أن ينطبق فقط على الاتجاه الفكرى للصحيفة الذى يميز شخصيتها عن غيرها من الصحف، وبالتالي فإن التغيير فى السياسة التحريرية للصحيفة، أو موقفها من قضايا معينة لا يرتب للصحفى الحق فى التمسك بتطبيق شرط الضمير .

ج- التغيير « المهم » فى « صبغة » الصحيفة أو النشرة أو الوكالة لا بد أن يحدث ضرراً « بمصالح الصحفى الأدبية » أو باستقامة وتزكية مهنته، ورغم غموض بعض المصطلحات هنا إلا أننا يمكن أن نستنتج أن مصطلح المصالح الأدبية للصحفى، يمكن أن يشير إلى :

- حق الصحفى فى التعبير عن رأيه على صفحات الصحيفة طبقاً لضميره .

- حق الصحفى فى نشر إنتاجه الصحفى .

- مصداقيته أمام القراء وسمعته المهنية .

كما أن مصطلح « استقامة وتزكية » مهنته يمكن أن يشير إلى سمعته وصورته فى أذهان القراء، بالإضافة إلى سمعة الصحيفة نفسها التى يعمل بها، وصورتها فى أذهان القراء .

وهذه الجوانب لا يمكن تحديد مدى الضرر الذى لحق بها نتيجة لتغيير الاتجاه، ويظل الصحفى نفسه هو الوحيد الذى يستطيع تقدير مدى ما أصابه من ضرر، أو مدى تأثير هذا التغيير على حقوقه المعنوية .

ويلاحظ هنا التشابه الكبير بين النص فى القانون المغربى، ونصوص القانون

الفرنسي، وهو ما يمكن أن يشير إلى أن المغرب قد أخذت بشرط الضمير نتيجة للتأثر بالتجربة الفرنسية.

وقد حدد القانون المغربي قيمة التعويض الذي يحصل عليه الصحفي في حالة فسخ عقده مع الصحيفة أو الدورية أو وكالة الأخبار بأنه لا يقل عن مرتب شهر واحد من المرتبات الأخيرة عن كل سنة قضاها في الخدمة أو جزء من السنة وذلك إذا كانت مدة الخدمة تقل عن خمسة عشر عاماً، ولكن إذا تجاوزت مدة الخدمة خمسة عشر عاماً فإنه يتحتم إعلان لجنة تحكيمية لتقوم بتحديد قيمة التعويض، ويتم تشكيل هذه اللجنة بقرار (مرسوم) من مجلس الوزراء، وقرارات هذه اللجنة غير قابلة للاستئناف.

ثالثاً: اليمن:

تضمن قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم (٧) لعام ١٩٩٠ أربع مواد لها صلة بمفهوم شرط الضمير^(٤٨)، لكن هذا القانون تم إلغاؤه، وصدر قانون جديد في العام نفسه هو القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠، وقد تضمن القانون الأخير ثلاث مواد هي:

١- نصت المادة (١٥) من هذا القانون على حق الصحفي في الامتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وما لا يرضاه ضميره الصحفي، وله حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظره بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية، وذلك في إطار الدستور ومبادئه.

٢- نصت المادة (١٨) من هذا القانون على أنه لا يجوز فصل الصحفي أو نقله إلى عمل غير صحفي، أو إيقافه عن العمل أو منعه من الكتابة أو محاسبته إلا في الحدود التي يجيزها القانون والأنظمة النافذة.

٣- نصت المادة (١٩) من هذا القانون على أن للصحفي الحق في حماية حقوقه من خلال إطاره النقابي، وبالوسائل المشروعة والمكفولة دستورياً وقانونياً أو اللجوء إلى القضاء مباشرة بما يتفق والأحكام النافذة^(٤٩).

وباستقراء هذه النصوص يتضح أن القانون اليمنى قد اعترف ببعض جوانب حق الصحفى فى العمل طبقاً لضميره .

رابعاً: جمهورية مصر العربية:

يمكن أن نجد بعض ملامح مفهوم شرط الضمير فى مصر منذ عام ١٩٤٣، حيث أصدر مجلس نقابة الصحفيين عام ١٩٤٣ لائحة العمل الصحفى، وذلك تنفيذاً للمادة (١٤) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٠) لسنة ١٩٤١، والذى أعطى لمجلس النقابة الاختصاص بتسوية المنازعات الخاصة بمزاولة مهنة الصحافة القائمة بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين غيرهم، ونتيجة لأن نقابة الصحفيين كانت تجمع فى ذلك الوقت بين الصحفيين وملاك الصحف، فإن المنازعات المهنية بين الصحفيين والملاك كانت تدخل فى إطار اختصاص مجلس النقابة طبقاً للمادة السابقة، وقد نصت لائحة العمل الصحفى التى أصدرها المجلس عام ١٩٤٣، على ما يلى :

١- نصت المادة (١٤) من هذه اللائحة على أنه إذا أوقف المالك إصدار صحيفته بسبب حل شركتها أو إدماجها فى غيرها أو تصفيتها أو إفلاسها، أو انتقالها بالإرث أو بالوصية أو بالبيع أو بالتنازل فلا يمنع هذا من الالتزامات المترتبة للصحفيين بمقتضى أحكام هذه اللائحة، وطبقاً للمادة (٩) من هذه اللائحة فإنه إذا انتهى العقد استحق الصحفى مكافأة تحسب على أساس شهر عن كل سنة من سنوات خدمته .

وهذا يعنى أنه فى حالة توقف الصحيفة عن الصدور فإنه يحق للصحفى الحصول على التعويض .

٢- نصت المادة (١٢) من هذه اللائحة على أنه لا يجوز لمالكى الصحف أو من يمثلونهم أن يكلفوا المحررين نشر ما يُستهدفون به للمسئولية بغير أمر كتابى .

٣- أضافت هذه اللائحة جانباً جديداً يمكن أن يكون مهماً فى توسيع مفهوم شرط الضمير وهو حق مالك الصحيفة فى استخدام هذا الشرط حيث نصت المادة

(١٥) من اللائحة على أنه يجوز لمالك الصحيفة فسخ العقد مع الصحفي دون تعويض قبل نهاية مدته أو دون الإعلان فى الحالات التالية:

- أ- إذا انتحل الصحفي شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات مزورة .
ب- إذا وقع من الصحفي عمداً أى فعل أو تقصير جسيم يسبب لمالكها خسائر مادية .

ج- إذا أفشى الصحفي الأسرار الخاصة بالصحيفة التى يعمل بها .

د- إذا ارتكب الصحفي فعلاً مخالفاً بالأداب مزرئياً بكرامة الصحيفة .

إن هذه النصوص تمكننا من القول إن الاعتراف بخصوصية العمل الصحفي، وتمييزه عن غيره من الأعمال، وهو ما يدخل فى إطار مفهوم شرط الضمير لم يكن غائباً عن تفكير الصحفيين المصريين منذ الأربعينات .

لكن هذا التفكير فى قضية شرط الضمير لم يحقق أى تقدم ويرجع ذلك إلى أن الصحافة المصرية قد تعرضت منذ عام ١٩٥٢ لممارسات سلطوية أدت الى تبعيتها للسلطة بشكل كامل، وجاء القانون رقم «١٥٦» لسنة ١٩٦٠ ليزيد من خضوعها للسلطة وتبعيتها لها، ونتيجة لذلك فقد تعرض الصحفيون خلال الستينيات إلى النقل من المؤسسات الصحفية إلى أعمال غير صحفية، فخلال الفترة (١٩٦٤ - ١٩٦٨) بلغ عدد المنقولين من المؤسسات الصحفية إلى مؤسسات القطاع العام والوزارات المختلفة ١٢٠ صحفياً طبقاً لتقدير مجلس نقابة الصحفيين (٥٠) .

كان من الطبيعى إذن أن يتركز كفاح الصحفيين فى تلك الفترة على قضية حظر نقل الصحفيين إلى أعمال غير صحفية باعتبارها إحدى أهم المشكلات التى تعانى منها الصحافة المصرية فى هذه الفترة، ولم يكن من الممكن فى ظل تبعية الصحافة المصرية للسلطة المطالبة بشرط الضمير، لأنه حتى لو تحقق فإن الصحف المصرية كانت تخضع لفكر واحد هو فكر السلطة، وليس هناك وجود لأى تعددية أو تنوع فى الصحافة، ومن ثم فلم يكن من الممكن ممارسة الاستقلال الفكرى للصحفيين .

لذلك فقد جاء القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، حيث تضمن المادة ١١٢ والتي يرى كامل زهيرى أنها تتضمن شرط الضمير فى وجهين هما:

١ - عدم جواز تكليف المحررين بنشر ما يتعرضون به للمسئولية بغير أمر كتابى، وعدم جواز تكليف الصحفى بعمل لا يتفق مع اختصاصه المتعاقد عليه إلا بموافقتة(٥١).

والمادة هنا لا تحظر تكليف الصحفى بنشر ما يتعرض به للمسئولية، ولكنها تفرض أن يتم ذلك من خلال أمر كتابى من مالك الصحيفة أو من يمثله.

٢ - عدم جواز نقل الصحفى إلى عمل آخر يختلف مع طبيعة مهنته، ويعتبر هذا النص تطوراً مهماً إذا ما أدركنا حدة مشكلة قيام السلطة بنقل الصحفيين إلى وظائف غير صحفية، ولكن نجد أن السلطة لم تلتزم بهذا النص، حيث قامت بنقل ١٢٠ صحفياً إلى الهيئة العامة للاستعلامات فى فبراير ١٩٧٣، ثم قامت بنقل ٦٣ صحفياً إلى الهيئة العامة للاستعلامات أيضاً فى ٥ سبتمبر ١٩٨١.

ثم جاء القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة لىتضمن نصاً خطيراً يتناقض مع مفهوم شرط الضمير حيث نصت المادة (٢٣) على أنه يجوز لصالح العمل نقل العاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من مؤسسة إلى أخرى بقرار من المجلس الأعلى للصحافة بعد أخذ رأس المؤسسات المعنية، ويكون النقل إلى وظيفة ذات طابع الوظيفة التى كان يشغلها المنقول وبنفس مرتباته(٥٢).

وهذا يعنى أن هذه المادة تعطى للمجلس الأعلى للصحافة سلطة نقل الصحفيين من مؤسسة قومية لأخرى « وهذه السلطة حين يعترف بها لذلك المجلس الحكومى، فإن هذا يعنى أنها ستكون وسيلة إرهاب، تحول بينهم وبين تمتعهم بحريتهم واستقلالهم(٥٣)».

ولا شك أن هذه المادة تتناقض مع مفهوم شرط الضمير، إذ أن نقل الصحفى حتى من صحيفة إلى أخرى داخل المؤسسة الصحفية يمكن أن يمس ضميره، ذلك لاختلاف شخصية هذه الصحف، وبالرغم من التسليم بأن الصحف الصادرة عن

المؤسسات الصحفية القومية تعبر عن فكر واحد هو ذلك الذى تتبناه السلطة، إلا أنه مع ذلك فإن نقل الصحفى من صحيفة إلى أخرى يمس حقوقه المعنوية، ويشكل مساساً بكرامته وحرية التعبير، وحقه فى العمل طبقاً لضميره حتى لو كان هذا النقل إلى وظيفة ذات طبيعة الوظيفة التى كان يشغلها المنقول وبنفس مرتباته .

ثم ما هو هدف هذا النص؟ وما غرض السلطة من وضعه؟ لا شك أن الغرض الوحيد هو إعطاء السلطة القدرة على التحكم فى الصحفيين - (باستخدام المجلس الأعلى للصحافة) - ومنع الصحفيين المعارضين داخل المؤسسات الصحفية من التعبير عن آرائهم، يضاف إلى ذلك أن القانون لم يتضمن أية معايير أو ضمانات تحول دون إساءة المجلس الأعلى للصحافة لسلطته تلك .

أما الشروط التى تضمنتها المادة وهى :

١ - أن يتم النقل لصالح العمل، فإن هذه العبارة الغامضة لا تبرر نقل الصحفى، يضاف إلى ذلك أنه حتى لو افترضنا أن النقل كان لصالح العمل، فهل يجوز تفضيل صالح العمل على ضمير الصحفى واستقلاله الفكرى وحقه فى العمل طبقاً لضميره؟

٢ - أخذ رأى المؤسسات المعنيتين: وهذا أيضاً لا يضمن عدم إساءة استخدام السلطة، إذ أن هذه المؤسسات الصحفية (القومية) مملوكة لمالك واحد هو الدولة، وتخضع لأوامر السلطة، وبالتالي فإذا رغبت السلطة فى إقصاء صحفى عن جماهيره، أو عن جماعة الصحفيين المرتبط بها والذين يقومون بمساندة ترشيحه لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية مثلاً، فإن السلطة يمكن أن تستخدم هذه المادة لنقل الصحفى إلى مؤسسة أخرى لا ينسجم فكراً وإنسانياً مع الجماعة الصحفية التى تعمل بها، وهذا بلا شك يشكل إضراراً مادياً ومعنوياً بالصحفى .

٣ - أن يكون النقل إلى ذات طبيعة الوظيفة التى كان يشغلها المنقول وبنفس مرتباته: والقضية هنا ليست فى طبيعة الوظيفة أو المرتب، ولكن الأهم هو الحقوق والمزايا المعنوية، فقد يكون توزيع الصحيفة التى نقل إليها أقل من توزيع الصحيفة التى كان يعمل بها، وهذا بلا شك يشكل إضراراً بحقه فى الاتصال بالجماهير .

هذا بالإضافة إلى أن القانون قد تجاهل إرادة الصحفي نفسه، ولم يتطلب موافقته على النقل، ومن ثم فإن الغرض الأساسى لهذه المادة هو أن تكون أداة فى يد السلطة تستخدمها فى الضغط على الصحفيين وتقييد حريتهم فى التعبير عن آرائهم.. . يضاف إلى ذلك أنه «لما كان عقد العمل الفردى هو الذى ينظم العلاقة بين الصحفي والمؤسسة التى يعمل بها طبقاً للمادة ٢٣ من قانون سلطة الصحافة، ونظراً لأن القواعد العامة التى تحكم التصرفات العقدية تقضى بأن العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإرادة الطرفين، ولأن كل تغيير فى مكان العمل يمثل تعديلاً جوهرياً فى عقد العمل لا يجب أن يقوم به صاحب العمل منفرداً دون موافقة العامل، ولما كان عقد العمل الصحفي لا يعد استثناء من هذا الأصل، ولا ينبغى له، فكيف بعد هذا كله يسمح المشرع لنفسه بالخروج على هذه القواعد، ومخالفة تلك الأصول، وأعطى المجلس الأعلى للصحافة سلطة نقل الصحفي دون أن يستلزم موافقة الصحفي على النقل قبل حدوثه، وهذه ضمانات دون توافرها يعد النقل بكل المقاييس غير مشروع» (٥٤).

لكن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قد عالج ذلك حيث نصت المادة (٥٦) على أنه يجوز انتقال الصحفي من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى بموافقته وموافقة المؤسساتين معاً، دون انتقاص أى حق مادى أو أدبى مقرر له سواء أكان هذا الحق أصلياً أم إضافياً.

وهذا يعنى أن هذا القانون قد اشترط موافقة الصحفي على النقل إلى المؤسسة الصحفية الأخرى بالإضافة إلى موافقة المؤسساتين معاً، هذا بالإضافة إلى أن القانون قد اشترط عدم انتقاص أى حق مادى أو أدبى مقرر للصحفى سواء كان هذا الحق أصلياً بمعنى أنه منصوص عليه فى عقد عمله أو إضافي أى بمعنى أنه حصل عليه خلال مدة خدمته بالمؤسسة، ولا شك أن هذه المادة تعد تطوراً إيجابياً مهماً لحماية الصحفي، وتحقيق ركناً مهماً من أركان مفهوم شرط الضمير.

هذا بالإضافة إلى أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قد استجاب لما طالب به الصحفيون فى مؤتمرهم العام الثانى فى يناير ١٩٩١ من حيث الأخذ بمفهوم شرط الضمير (٥٥)، حيث تضمن ٥ مواد هى:

١ - المادة (١٣) والتي نصت على أنه «إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل بها الصحفي، أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة، بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله بثلاثة أشهر على الأقل، وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض»^(٥٦)، ويلاحظ على هذه المادة ما يلي :

أ - إنها تعطي للصحفي الحق في فسخ العقد إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل بها، وهذا يعني ضرورة أن يكون التغيير جذرياً أى جوهرياً، وهو ما أخذ به القانون الفرنسي، كما أن المادة تنص على أن يكون هذا التغيير في سياسة الصحيفة، وليس فقط في إتجاهها الفكري، وهو ما يمكن أن يكون أشمل في الدلالة على التغييرات التي يمكن أن تطرأ على مواقف الصحيفة من القضايا العامة، وهذا يعني أنه في حالة تغيير موقف الصحيفة تغييراً جذرياً من أية قضية عامة يكون للصحفي الحق في التمسك بشرط الضمير.

ب - إن المادة تعطي للصحفي الحق في فسخ العقد بإرادته المنفردة، ولكن المادة اشترطت أن يكون ذلك بعد إخطار الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله بثلاثة أشهر على الأقل، وهو شرط قد يمثل مساساً في بعض الحالات بضمير الصحفي إذ أنه يلزمه بالعمل في صحيفة أصبح اتجاهها الجديد أو سياستها الجديدة تتناقض مع توجهاته الفكرية، ويمثل العمل بها مساساً بضميره، وذلك لمدة ثلاثة أشهر، وكان مشروع القانون الذي أعدته نقابة الصحفيين في ديسمبر ١٩٩٥ يعطي للصحفي الحق في فسخ العقد بإرادته المنفردة دون التزام بمهلة الإنذار، وهو بلا شك أكثر ضماناً للاستقلال الفكري للصحفي، إذ أن عمله في الصحيفة لمدة ثلاثة أشهر هي المدة التي تلي إخطاره للصحيفة بفسخ العقد قد يؤدي إلى فقدانه لمصداقيته أمام جماهيره.

ج - إن الحالة الثانية التي أعطت فيها المادة للصحفي الحق في فسخ العقد هي تغير الظروف التي تعاقد فيها الصحفي مع الصحيفة، وهي هنا عبارة تتسم بالغموض، إذا ما هي هذه الظروف؟ وهي تفتح الباب للجدل حول هذه الظروف، وكان من الأفضل أن يكون النص محدداً وواضحاً وقاطعاً، لا يترك مجالاً للتأويل،

وأن ينص بشكل مباشر على حالة تغيير الملكية، وتوقف الصحيفة عن الصدور، ويمكن القول إن هاتين الحالتين تدخلان في إطار «الظروف» التي تغيرت طبقاً لنص المادة، وهذا صحيح، ولكن النص القانوني لا بد أن يتسم بالوضوح، وعدم ترك المجال مفتوحاً لأية تأويلات.

٢ - نصت المادة (١٤) من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أن «العلاقة بين الصحفي والصحيفة تخضع لعقد العمل الصحفي الذي يحدد مدة التعاقد، ونوع عمل الصحفي ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون عقد العمل الفردى، أو مع عقد العمل الصحفي الجماعى فى حالة وجوده.

وهنا فإن المادة تجيز وجود نوعين من التعاقدات:

أ - عقد العمل الفردى: ولا شك أن لهذا النوع عيوبه، وتوضح التجربة المصرية ذلك إذ أن القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى المادة (٢٣) على أن «عقد العمل الفردى هو الذى ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية وجميع العاملين بها»^(٥٧)، وقد استخدمت إدارات المؤسسات الصحفية القومية هذا النص فى فصل الصحفيين، وهو ما يجعلنا نرى أن عقد العمل الصحفي الجماعى أفضل فى ضمان حقوق الصحفيين.

ب - عقد العمل الصحفي الجماعى؛ أعطت المادة (١٥) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لمجلس نقابة الصحفيين عقد اتفاقات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء، والصحف العربية والأجنبية تتضمن شروطاً أفضل للصحفى، وتكون نقابة الصحفيين طرفاً فى العقود التى تبرم وفقاً لأحكام هذه المادة.

وكان من الأفضل أن يخضع الصحفيون جميعاً لنوع واحد من العقود هو عقد العمل الصحفي الجماعى، تحقيقاً للمساواة بين الصحفيين، وحماية لضمائرهم.

٣ - نصت المادة (١٦) من هذا القانون على أن تلتزم المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفى فى القوانين وعقد العمل الصحفي المبرم معها.

٤ - نصت المادة (١٧) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أنه لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل، فإذا استنفذت النقابة مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح تطبيق الأحكام الواردة في قانون العمل في شأن فصل العامل .

وكانت نقابة الصحفيين قد اقترحت في مشروعها المقدم في ديسمبر ١٩٩٥ المادة (١٦) أنه في حالة فشل مسعى التوفيق يتعين على الصحيفة عرض طلب فصل الصحفي على لجنة مشكلة على النحو التالي :

- وكيل نقابة الصحفيين رئيساً .

- ممثل عن المجلس الأعلى للصحافة عضواً .

- مدير مديرية القوى العاملة أو من ينوب عنه عضواً .

- ممثل عن المنشأة الصحفية عضواً .

- ممثل عن النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والنشر عضواً .

وتتولى هذه اللجنة بحث الطلب في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديمه، ويقوم رئيس اللجنة بإخطار كل من الصحفي والمنشأة الصحفية بموعد ومكان انعقاد اللجنة بخطاب مسجل بعلم الوصول، وفي حالة عدم حضور ممثل للمنشأة الصحفية رغم إخطاره يعتبر الطلب المقدم كأن لم يكن، وللجنة في سبيل أداء مهمتها سماع أقوال الصحفي، وأوجه دفاعه وسماع الشهود والاطلاع على كافة المستندات والأوراق والبيانات والسجلات التي ترى لزوماً لها، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويكون واجب النفاذ، ولا يجوز للمنشأة الصحفية فصل الصحفي قبل العرض على اللجنة المذكورة، وإلا اعتبر قرار الفصل كأنه لم يكن مع التزامها بمرتب الصحفي، وللطرفين الطعن على ما تصدره هذه اللجنة من قرارات أمام المحكمة العمالية المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان .

ولا شك أن اقتراح نقابة الصحفيين يمكن أن يشكل حماية أكبر للصحفي، ويحول دون فصله تعسفاً، ويوجد هيئة تحمي الصحفي من هذا الفصل، لكن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ لم يأخذ باقتراح نقابة الصحفيين .

من خلال هذا العرض يتضح أن هناك ثلاث دول عربية فقط قد تضمنت قوانينها مفهوم شرط الضمير هي الجزائر والمغرب ومصر، وأن المفهوم في الجزائر والمغرب يتشابه إلى حد كبير مع المفهوم الفرنسي، ومع ذلك فإن هناك جوانب متميزة في قانون الإعلام الجزائري منها إعطاء المجلس الأعلى للإعلام القيام بمهمة تسوية الخلافات بين الصحفيين وأصحاب الصحف .

أما الدولة العربية الثالثة وهي مصر، فإن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ قد جاء بتطور إيجابي في هذا المجال، وتضمنت مواده السابق شرحها بعض جوانب مفهوم شرط الضمير، وإن كان قد اقتصر أيضاً على حماية الحقوق المادية للصحفي .

أما الدولة العربية الرابعة وهي اليمن فقد اقتضت على حماية بعض حقوق الصحفي المعنوية فقط دون حقوقه المادية .

ويتضح أيضاً من خلال العرض السابق أن مفهوم شرط الضمير في الدول العربية مازال ضيقاً، وأن الصحفي العربي يحتاج إلى مفهوم أشمل يحمي حقوقه المادية والمعنوية، ويشكل ضماناً لاستقلاله الفكري . . والسؤال الآن كيف يمكن التوصل إلى هذا المفهوم الشامل، وما الحقوق التي يجب أن يحميها هذا المفهوم؟

المبحث الثالث

نحو مفهوم شامل لشرط الضمير

أوضحنا خلال المبحث الأول من هذه الدراسة أن مفهوم شرط الضمير في التجربة الأوروبية قد ركز بشكل أساسي على حماية حقوق الصحفيين المادية في حالة تعرض الصحيفة التي يعمل بها لتغييرات في ملكيتها أو توجهاتها الفكرية بما يمكن أن يشكل مساساً بضمير الصحفي، وفي حالة توقف الصحيفة عن الصدور.

وفي المبحث الثاني أوضحنا أن السمة نفسها تتضح في الجزائر والمغرب ومصر، وقد ظهرت بعض الجوانب المعنوية للمفهوم فقط في اليمن.

ومن ذلك يتضح أن مفهوم شرط الضمير مازال ضيقاً، ولا يمكن بشكله الحالي أن يحمي الاستقلال الفكري للصحفيين، ولا شك أن ذلك يشكل تحدياً يفرض نفسه علينا خاصة في ظل أوضاع الصحافة المعاصرة، ومن ثم فإننا نقدم هنا مفهوماً موسعاً وشاملاً لشرط الضمير.

ويقوم هذا المفهوم بداية على ضرورة الاعتراف بأهمية حماية حق الصحفي في العمل طبقاً لضميره، وحماية استقلاله الفكري، وأن هذه الحماية تشكل حقاً للمجتمع كله في كفالة حقه في الحصول على المعرفة من مصادر متعددة ومتنوعة، بالإضافة إلى حقه في حرية الصحافة التي تسهم بشكل أساسي في تحقيق الديمقراطية بشكل عام.

والصحفي طبقاً لهذه الرؤية هو ممثل للجماهير في تحقيق حقه في المعرفة، فهو الذي يقوم نيابة عنها بالحصول على المعلومات وتحليلها وتفسيرها، ثم إدارة المناقشة الحرة حول مشكلات المجتمع وقضاياها المختلفة، وحماية المجتمع من الانحرافات والفساد، وعلى ذلك فإنه لا بد من الاعتراف بخصوصية العمل الصحفي، وأنه يتميز عن الأعمال والوظائف والمهن الأخرى بحقوق المجتمع على العمل الصحفي، ويترتب على ذلك ضرورة الاعتراف بحق المجتمع في كفالة

الاستقلال الفكرى للصحفيين، وأن يتم ذلك بواسطة القانون؛ ذلك أن هذه الدراسة توضح أن كفالة القانون لشرط الضمير فى فرنسا كانت أكثر تأثيراً فى حماية الاستقلال الفكرى للصحفيين من اتفاقيات العمل الجماعية، لكننا يمكن أن نضيف إلى الحماية القانونية، ضرورة الأخذ بنموذج موحد لعقد العمل الصحفى .
وتحدد أهم جوانب المفهوم الموسع لشرط الضمير التى يجب أن يتم كفالتها بواسطة القانون فيما يلى :

١ - حق الصحفى فى فسخ العقد مع الصحيفة أو المؤسسة الصحفية بإرادته المنفردة ودون إنذار مع حصوله على التعويض الكامل فى الحالات التالية :

أ - تغيير ملكية المؤسسة الصحفية : وذلك عن طريق البيع أو التنازل أو الإرث، أو تأجير الصحيفة لشخص آخر أو شركة أخرى، أو حزب آخر للقيام بإدارتها، وينطبق ذلك فى حالة امتلاك شخص أو شركة أخرى لجزء من رأس المال يتيح له إمكانية التدخل فى شئون الصحيفة حتى لو كان هذا الجزء من رأس المال لا يشكل أغلبية أسهم الصحيفة .

ويجوز فى حالة امتلاك أى شخص لأى قدر من الأسهم فى الصحيفة مهما قل هذا القدر أن يتمسك الصحفى بحقه فى تطبيق شرط الضمير إذا رأى أن عمله فى صحيفة يمتلك هذا الشخص أسهماً فيها يمكن أن يمس ضميره، حيث يمكن أن يكون هذا الشخص سىء السمعة، أو يرتبط بعلاقات مع دول أو مؤسسات أخرى، أو أن أمواله غير معروفة المصدر، وفى هذه الحالة فإنه إذا رفض ملاك الصحيفة أو إدارتها تطبيق شرط الضمير، فإنه يقع عليهم عبء إثبات عدم صحة ما يدعيه الصحفى، حول الشخص أو الأشخاص الذين دخلوا فى ملكية الصحيفة، وفى حالة الصحف المملوكة للدولة كما فى حالة مصر فإنه ينطبق على تغيير رؤساء مجالس الإدارة، أو إدارات الصحف ما ينطبق على تغيير الملكية، ولكن يجوز فى هذه الحالة أن يقع على الصحفى نفسه عبء إثبات أن تغيير الإدارة يشكل مساساً بضميره، أو أنه غير قادر على العمل مع الإدارة الجديدة، أو أن حقوقه المادية والمعنوية قد تم الانتقاص منها، أو أن الإدارة الجديدة كانت متعسفة معه .

ولتشجيع انتقال ملكية الصحف إلى الصحفيين أنفسهم، أو إلى مجموع الصحفيين والإداريين والعمال، يمكن أن يتم إعفاء المالك من تطبيق شرط الضمير، إذ أثبت أنه قد عرض على الصحفيين أو على مجموع الصحفيين والإداريين والعمال شراء الأسهم التي قام ببيعها للمالك الجديد، أو شراء الصحيفة نفسها بدلاً من انتقالها إلى مالك آخر سواء بالبيع أو التنازل أو الإرث، على أن يكون سعر الأسهم هو السعر نفسه الذي تم به البيع للمالك الجديد .

كما أنه لتحقيق مبدأ الديمقراطية الداخلية في المؤسسات الصحفية يمكن أن يتم إعفاء المالك الجديد من تطبيق شرط الضمير إذا أعطى للهيئة التحريرية للصحيفة بكامل أعضائها الحق في تحديد السياسة التحريرية للصحيفة، وتعهد بعدم التدخل في شؤون التحرير، مع إعطاء الحق للهيئة التحريرية للصحيفة في انتخاب رئيس التحرير، وعدم المساس بسيادة رئيس التحرير المنتخب على ما ينشر في الصحيفة .

ب - توقف الصحيفة بشكل نهائي عن الصدور: ويجوز للصحفي التمسك بشرط الضمير مهما كانت الأسباب التي أدت إلى هذا التوقف، كما أنه في حالة أن تكون الصحيفة مملوكة لشخص أو شركة أو حزب يمتلك أكثر من صحيفة فإنه لا يجوز تحويل الصحفى للعمل بصحيفة أو صحف أخرى يصدرها الشخص أو الشركة أو الحزب إلا بموافقته، ويكون الانتقال في هذه الحالة إلى عمل له ذات المواصفات التي كانت للعمل السابق، مع كفالة كل حقوقه المادية والأدبية، وفي حالة رفضه للانتقال إلى الصحيفة الأخرى يجوز له التمسك بشرط الضمير إذ أن الصحيفة أو الصحف الأخرى التي يصدرها الشخص نفسه، أو الشركة نفسها، أو الحزب نفسه يمكن أن تكون ذات شخصية تحريرية مختلفة، أو اتجاه فكري لا يتفق معه، أو سياسة تحريرية تختلف عن سياسة صحيفته التي كان يعمل بها .

ولكن يجوز في هذه الحالة عدم تطبيق شرط الضمير إذا أثبت مالك الصحيفة أنه قد عرض على الصحفيين، والإداريين والعمال بالصحيفة أن يقوموا بشرائها، وإدارتها بأنفسهم، وأن السعر الذي عرض به بيع الصحيفة لهم غير مبالغ فيه، وأنه يمثل الثمن الحقيقي للصحيفة أو لأصولها .

يضاف إلى ذلك أنه إذا كانت حماية الاستقلال الفكرى للصحفيين هي حق للمجتمع نفسه، فإن المجتمع نفسه لابد أن يقوم بحماية الصحف ضد الإغلاق، وذلك عن طريق:

- إلغاء جميع النصوص القانونية التي تتضمن عقوبة تعطيل الصحيفة لفترة محدودة، أو إغلاقها بشكل نهائي، إذ أن هذه النصوص تعاقب مجموع الصحفيين العاملين بالصحيفة، بالإضافة إلى كل العاملين بها، وهو نوع من عقاب القبيلة على جريمة ارتكبتها أحد أفرادها.

- تخفيض الغرامات التي يحكم بها على الصحف أو الصحفيين في الجرائم الصحفية إلى أدنى حد ممكن، وبحيث لا تشكل هذه الغرامات خطراً على الصحف يؤدي إلى توقفها عن الصدور.

- تخفيض التعويضات التي تتضمنها النصوص القانونية في حالات السب والقذف وانتهاك حق المواطنين في الخصوصية إلى أقل حد ممكن، مع البحث عن آليات جديدة لحماية حقوق المواطنين مثل حق الرد، وقيام مجالس الصحافة أو الأمبودسمان ببحث شكاوى المواطنين ضد الصحف.

- أن تقوم الدولة بتقديم إعانات مالية مباشرة للصحف الضعيفة أو التي تتعرض لخطر التوقف عن الصدور يتم توزيعها من خلال لجنة مستقلة على غرار النظام السويدي.

وباستخدام هذه الوسائل يمكن التقليل من خطر توقف الصحف عن الصدور لأسباب قهرية، وبالتالي يتم رفع أي ظلم يمكن أن يقع على ملاك الصحف، أو المؤسسات الصحفية نتيجة لتطبيق شرط الضمير، ويصبح توقف الصحف بعد ذلك مسئولية يتحملها الملاك، وبالتالي فمن العدل أن يتحملوا ما يترتب على ذلك من تعويضات للصحفيين.

ج- حدوث تغيير في شخصية الصحيفة أو سياستها التحريرية أو خطها الفكرى: فالصحفي قد تعاقد مع صحيفته على أساس أن شخصيتها وسياستها التحريرية وخطها الفكرى تتفق مع اتجاهاته الفكرية، وتتيح له إمكانية التعبير عن

آرائه، ونشر إنتاجه الصحفى، ومن ثم فإن تغيير شخصية الصحيفة يمكن أن يمثل مساساً بضميره، ويغير مجالات اهتمام الصحيفة بحيث لا يستطيع أن ينشر إنتاجه الصحفى بنفس المواصفات كما كان قبل تغيير شخصيتها، فالكثير من الصحف في أوروبا ونتيجة لما حدث من تغييرات فى الملكية قد تغيرت طبيعة اهتماماتها، وشخصيتها التحريرية، فتحولت عن طبيعتها الجادة إلى الاهتمام بالفضائح والجنس والرياضة^(٥٨)، كما أن التغيير فى شخصية الصحيفة قد يترتب عليه إلغاء بعض الأبواب، أو التقليل من عدد الصفحات، أو من المساحة المخصصة لنشر الآراء، وهذا بالضرورة يقلل من قدرة الصحفيين على نشر إنتاجهم، ولكن لا بد أن يقع على الصحفى نفسه فى هذه الحالة عبء إثبات أن هذا التغيير فى شخصية الصحيفة يمس ضميره، أو يمس حقوقه الأدبية والمادية، يضاف إلى ذلك أنه يشترط أن يكون هذا التغيير جذرياً أو جوهرياً، فلا يكفى لتطبيق شرط الضمير أن تتجه الصحيفة إلى إجراء بعض التغييرات فى شكلها أو مضمونها بهدف تطوير الصحيفة.

أما بالنسبة للخط الفكرى فهو يمثل اتجاه الصحيفة السياسى والفكرى، وتعبيرها عن حزب أو جماعة سياسية أو فكرية، وفى هذه الحالة فإن أى تغيير فى هذا الاتجاه الفكرى قد يمثل مساساً بضمير الصحفى، إذ أن الأمر فى هذه الحالة يتوقف على مدى موافقة الصحفى نفسه على هذا التغيير أو عدم موافقته عليه، وهو الوحيد الذى يستطيع أن يقرر ما إذا كان هذا التغيير يمس ضميره أم لا، وعلى ذلك فإنه لا يشترط فى هذا التغيير أن يكون جذرياً أو جوهرياً، بل يكفى أن يتناقض مع اتجاهات الصحفى الفكرية، أو أن يقلل من قدرة الصحفى على نشر إنتاجه الصحفى، أو أن يعبر بحرية عن آرائه.

وهنا يمكن إثارة قضية مهمة هى أنه فى حالة الصحيفة الصادرة عن حزب معين، ويقوم هذا الحزب بتغيير موقفه من بعض القضايا، وهو ما ينعكس بالتالى على موقف صحيفته، وأن يكون هذا التغيير قد تم بالأسلوب الديمقراطى، بمعنى أن أغلبية أعضاء الحزب قد وافقت على هذا التغيير، وفى هذه الحالة فإن الأمر أيضاً يتوقف على مدى موافقة الصحفى نفسه على هذا التغيير أو عدم موافقته، ولكن

يجوز عدم تطبيق شرط الضمير إذا ثبت أن الصحيفة قد أتاحت للصحفي الفرصة الكاملة للتعبير عن آرائه، ورفضه لهذا التغيير، وإنه لم يتم منعه من نشر أية مادة تتعارض مع هذا التغيير.

أما الحالة الثالثة وهي حالة التغيير في السياسة التحريرية، ويمكن تعريف السياسة التحريرية بأنها «مجموعة المبادئ والقواعد والتصورات التي تحكم الممارسات الصحفية في صحيفة ما، وتمثل إطاراً مرجعياً يحظى بالثبات النسبي، ويستدعى منه قادة الجهاز التحريري وغيرهم من الصحفيين ما يشاؤون من معايير تحدد مدى صلاحية المادة للنشر، ونوع المجالات التي ينبغي أن تحظى بالاهتمام وأولويات المعالجة والنشر الصحفي، ونوع المصادر التي يتسق الاعتماد عليها مع أهداف الصحيفة، وتلك التي ينبغي تجنبها، وطرق تقديم المادة على النحو الذي يحقق أهداف الصحيفة في الاتصال بالجمهور، والتأثير في اتجاهات الرأي العام» (٥٩).

ومن الطبيعي أن يتم إجراء تغييرات في السياسات التحريرية للصحف كل فترة زمنية، وأنها طبقاً للتعريف السابق تحظى فقط بثبات نسبي، وعلى ذلك فإن تطبيق شرط الضمير يعتمد على نوعية التغيير في السياسة التحريرية، وهل يمثل هذا التغيير ما يمكن أن يشكل مساساً حقيقياً بضمير الصحفي، وحقوقه في نشر إنتاجه على صفحات الصحيفة، والتعبير عن رأيه بحرية، وهنا فإن على الصحفي نفسه يقع عبء إثبات أن التغيير الذي حدث في سياسة الصحيفة يمس ضميره، أو يؤثر على حقه في نشر آرائه.

يضاف إلى ذلك أن هناك بعض القضايا التي يكون للصحفي مواقف مبدئية منها، وأن هذه المواقف تشكل بالنسبة له مبادئ مهمة لا يمكن التنازل عنها، وهنا فإنه يجب أن يتضمن نموذج عقد العمل الموحد بالنسبة للصحفيين بنداً يتضمن تحديد موقف الصحيفة من كل القضايا التي يتطلبها عمل الصحفي، وفي حالة تغيير موقف الصحيفة من أية قضية من هذه القضايا التي طلب الصحفي تحديدها في عقد عمله، أو معالجتها لهذه القضية، فإنه يجوز له تطبيق شرط الضمير، وفسخ عقده مع الصحيفة بإرادته المنفردة ودون إنذار مع الحصول على التعويض الكامل.

فقد يرى الصحفى على سبيل المثال أن رفض تطبيع العلاقات مع إسرائيل يشكل بالنسبة له موقفاً مبدئياً لا يمكنه التنازل عنه أو تغييره، أو العمل فى صحيفة تؤيد التطبيع بأى شكل من الأشكال، لذلك فمن حق الصحفى أن يطلب توضيح موقف الصحيفة من هذه القضية بشكل محدد فى عقد عمله، وبالتالي فإن أى تغيير فى موقف الصحيفة من هذه القضية يجيز له تطبيق شرط الضمير، وينطبق ذلك على كل القضايا التى يطلب الصحفى تحديدها فى عقد عمله، ويجوز له تطبيق شرط الضمير فى حالة تغيير موقف الصحيفة من هذه القضايا حتى لو أتاح له الصحيفة الفرصة كاملة لنشر رأيه إذ أن العمل فى صحيفة يختلف موقفها من هذه القضية عن موقفه يمكن أن يؤدى إلى تغيير صورته فى أذهان الجماهير، أو فقدانه لمصداقيته .

أما فى حالة تغيير موقف الصحيفة من قضايا لم يطلب الصحفى تحديدها فى عقد عمله، أو معالجة الصحيفة لها، فإنه لتطبيق شرط الضمير لابد أن يقوم الصحفى بإثبات أن هذا التغيير يمس ضميره، ويؤثر على مصداقيته أمام الجماهير أو صورته لديها، أو يمس حقوقه فى التعبير عن آرائه أو نشر إنتاجه الصحفى .

ومع التسليم بحق الصحفى فى فسخ عقده مع الصحيفة بإرادته المنفردة ودون إنذار مع حصوله على التعويض الكامل، فإن الأمر لا يمكن تركه بدون رقابة مجتمعية ومهنية على تطبيق هذا الحق، ذلك أن تطبيق هذا الشرط يمكن أن يؤثر على حقوق المالك أو المؤسسة الصحفية، ومن الضرورى حماية الصحف أيضاً لذلك فإنه لابد من تشكيل لجنة مستقلة تقوم أولاً بعملية التحكيم والعمل على حل المنازعات المهنية بشكل ودى بين الصحفى والملاك أو إدارات المؤسسة الصحفية، ويمكن تشكيل هذه اللجنة من:

– قاض يتم اختياره سنوياً بواسطة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وتكون له رئاسة اللجنة .

– عضو بمجلس نقابة الصحفيين، يتم اختياره بواسطة المجلس (عضواً) .

– مدير مديرية القوى العاملة أو من ينوب عنه عضواً .

وتقوم هذه اللجنة باستدعاء الصحفي، وممثل عن المنشأة الصحفية لسماع أقوالهما، كما تقوم بالاستماع إلى الشهود والاطلاع على كافة المستندات والسجلات التي ترى لزوماً لها.

ويجوز للطرفين الطعن على ما تصدره اللجنة من قرارات أمام المحكمة العمالية المختصة.

٢- حظر نقل الصحفي إلى عمل غير صحفى سواء داخل المؤسسة الصحفية أو خارجها:

وهذه المشكلة تظهر فقط فى المؤسسات الصحفية التى تمتلكها الدولة، كما فى حالة مصر أو الحزب الحاكم، أما فى حالة الصحف المملوكة لأفراد أو شركات فإنه من غير المتصور أن يتمكن مالك المؤسسة من نقل الصحفي إلى عمل آخر غير صحفى.

وبالإضافة إلى ضرورة وجود نص قانونى يحظر هذا العمل بشكل مطلق، دون أية استثناءات، فإنه أيضاً لابد أن يكون هناك التزام مهنى بأن يقوم الصحفيون بالوقوف مع أى صحفى يتعرض للنقل إلى عمل آخر غير صحفى، كما تلتزم نقابة الصحفيين بمعاينة كل من يسهم فى نقل الصحفي من أعضائها مثل رؤساء مجالس الإدارات أو رؤساء التحرير.

٣- حظر نقل الصحفي من المؤسسة الصحفية التى يعمل بها إلى مؤسسة أخرى إلا بموافقة:

وهذه الحالة ليس من المتصور أن توجد إلا فى المؤسسات التى تخضع للملكية الدولة أو الحزب الحاكم أو شركة متعددة الجنسيات تمتلك أكثر من مؤسسة صحفية، ولابد أن يكون هناك نص قانونى يحظر هذا النقل بشكل مطلق حتى لو ثبت أن النقل كان لمصلحة العمل الصحفى، ويشترط أن تكون موافقة الصحفى على هذا النقل كتابية، وتعتبر هذه الموافقة كأن لم تكن إذا ثبت أن الصحفى قد تعرض لأية ضغوط أدت إلى موافقته على هذا النقل.

٤- حظر نقل الصحفي إلى صحيفة أخرى تصدرها المؤسسة نفسها ، أو المالك نفسه إلا بموافقتة :

ولابد من وجود نص قانوني يحظر ذلك ، وأن تكون الموافقة كتابية ، ولا تكون قد تمت تحت أية ضغوط تعرض لها الصحفي ، وأن يكون النقل فى هذه الحالة إلى وظيفة لها ذات المميزات ويتمتع فيها الصحفي بالحقوق نفسها التى كان يتمتع بها فى عمله السابق .

٥- حظر نقل الصحفي من قسم تحريرى إلى آخر داخل الصحيفة إلا بموافقتة :

إذ أن هذا النقل يعتبر تغييراً لاختصاص الصحفي المتعاقد عليه ، ولذلك يشترط أن يوافق الصحفي كتابه على هذا النقل ، وأن لا تكون هذه الموافقة قد جاءت نتيجة لتعرضه لأية ضغوط ، وأن يكون النقل إلى ذات الدرجة وبنفس المميزات التى كانت له فى القسم السابق الذى كان يعمل به .

٦- حماية حق الصحفي فى الترقى فى المناصب التحريرية :

ذلك أن الصحفي قد يضطر للحصول على مناصب أعلى فى الهيئة التحريرية للتخلى عن الكثير من قناعاته الفكرية ، وتوجهاته السياسية ، وبالتالي فإن حماية حقه فى الترقى إلى المناصب الأعلى يحمى ضميره الصحفي ، لذلك فإن عملية تولى المناصب التحريرية ، أو الترقى إلى المناصب الأعلى لابد أن تتم وفق معايير ثابتة وواضحة ، ويجوز للصحفى الطعن على قرارات الإدارة أمام القضاء إذا تم تخطيه فى عملية الترقى ، أو إذا ما تعرض للتعسف ، أو سوء استخدام السلطة .

٧- عدم فرض أى عمل على الصحفي يآباه ضميره :

وهذا يعنى عدم استغلال السلطة الرئاسية فى أن تفرض الإدارة أو المالك أو رئيس التحرير على الصحفيين القيام بأعمال تأباها ضمائرهم ، ويتضمن ذلك ما يلى :

أ- عدم تكليف الصحفي بأى عمل يرى أنه يمس ضميره : مثل تغطية أحداث معينة بأسلوب معين يتناقض مع الحقائق التى توصل لها الصحفي ، أو التحيز ضد أى حزب أو جماعة أو اتجاه سياسى ، أو العمل على تشويه صورة هذا الاتجاه

السياسى، أو جلب إعلانات للصحيفة بالاضافة إلى عمله التحريرى، أو القيام بأية أعمال تتناقض مع الالتزامات المهنية والأخلاقية للصحفى، وللصحفى الحق فى رفض أية تكليفات يرى أنها تمس ضميره، ولا يجوز لإدارة الصحيفة أو رئيس تحريرها فى هذه الحالة توقيع أية عقوبات على الصحفى .

ب- عدم تكليف الصحفى بأى عمل خارج إطار عمله الصحفى : مثل كتابة تقارير عن زملائه للرؤساء أو لأى جهاز فى السلطة، أو الحصول على أية معلومات لا يكون الهدف هو نشرها فى الصحيفة .

ج- عدم تكليف الصحفى بأى عمل خارج إطار تخصصه المتعاقد عليه إلا بموافقته : وذلك بتكليفه بتغطية أحداث أو الكتابة فى بعض الموضوعات التى لا تدخل فى إطار تخصصه، وذلك مثل تكليف كاتب سياسى بتغطية حدث رياضى أو فنى، وذلك إذا كان يمكن أن يؤثر ذلك على صورته فى أذهان الجماهير .

د- عدم تكليف الصحفى بنشر ما يتعرض به للمسئولية القانونية إلا بموافقته : وفى الحالة التى يرى رئيس التحرير ضرورة القيام بهذا العمل لصالح الصحيفة، فإنه لا بد أن يكون التكليف كتابياً، وتحمل الصحيفة فى هذه الحالة المسئولية القانونية، مع عدم جواز تحمل الصحفى لأية مسؤلية .

٨- كفالة حق الصحفى فى الامتناع عن إعداد مواد صحفية تتناقض مع معتقداته وقناعاته الفكرية :

لا بد أن يحمى القانون حق الصحفى فى رفض أية تكليفات تصدر إليه من مالك المؤسسة أو إدارتها أو رئيس التحرير بكتابة أية مادة تتعارض مع ما يؤمن به، أو تتناقض مع اتجاهاته الفكرية .

ومثل هذه الحماية لها أهمية كبيرة خاصة فى بعض الدول التى تسيطر فيها السلطة على الصحافة، ويمكن أن نسوق الكثير من الأمثلة من الواقع المصرى طلب فيها الرؤساء من بعض الكتاب مهاجمة بعض التيارات بما يتناقض مع توجهاتهم الفكرية، حيث يروى موسى صبرى أنه بعد ظهور حزب الوفد كتب مصطفى أمين فى أخبار اليوم مقالاً بعنوان : « مرحباً بالوفد »، وقد غضب السادات لذلك وأمر

موسى صبرى رئيس مجلس إدارة مؤسسة أخبار اليوم فى ذلك الوقت بأن يبلغ مصطفى أمين: «بأن أمامه خياران إما أن يكتب سلسلة فى أخبار اليوم مثل سلسلة «كيف ساءت العلاقات بين القصر والوفد» التى هاجم فيها سياسة الوفد وفساد حكمه، وإما أن يترك مكتبه فى أخبار اليوم ويجلس فى بيته مستريحاً، ويصل إليه مرتبه حتى باب بيته» (٦٠).

كما أن السلطة عام ١٩٧٨ قد عملت على إجبار بعض الصحفيين على إعلان تأييدهم لاتفاقيات كامب ديفيد، أو منعهم من الكتابة إذ لم يعلنوا تأييدهم لها كما حدث مع أحمد بهاء الدين و كامل زهيرى (٦١).

ومثل هذه الأعمال لابد أن يتم حظرها بواسطة القانون حماية لحرية الصحافة، ولحق المجتمع فى كفالة الاستقلال الفكرى للصحفيين، هذا بالإضافة إلى ضرورة قيام نقابات الصحفيين بمعاينة أى رئيس تحرير يحاول إجبار الصحفى على الكتابة بما يتناقض مع ضميره، أو يسهم فى إجبار الصحفى على ذلك.

٩- عدم منع الصحفى من نشر آرائه منعاً متتابعاً ومستمراً:

لابد أن يتسع شرط الضمير ليتضمن حق الصحفى فى نشر كتاباته والتعبير عن آرائه فى القضايا المختلفة، وأنه مع مراعاة المسئولية القانونية لرئيس التحرير، أو من يمثله عند النشر لا يجوز منع الصحفى من نشر كتاباته منعاً متتابعاً ومستمراً، أو منعه من أداء عمله الصحفى المتفق عليه.

ويجوز فقط لرئيس التحرير عدم نشر ما يمكن أن يعرض الصحيفة للمسئولية القانونية، أو ما يتناقض مع التوجه الفكرى، والسياسة التحريرية للصحيفة إذا كان هذا التوجه الفكرى هو نفسه الذى تعاقده الصحفى فى إطاره، وإذا كانت السياسة التحريرية لم يتم إجراء أية تغييرات جذرية عليها.

ولكن لا يجوز لرئيس التحرير أو من يمثله عند النشر إجراء أية تعديلات على المادة الصحفية التى قدمها الصحفى إلا بموافقتة، وللصحفى الحق فى أن يرفض إجراء التعديلات المطلوبة، أو حذف أى جزء من المادة، وفى هذه الحالة يكون من

حق رئيس التحرير أو من يمثله عند النشر رفض نشر المادة بشكل كامل، ويجوز للصحفي في هذه الحالة نشرها في أية صحيفة أخرى.

ويعتبر منع الصحفي من نشر آرائه وإنتاجه الصحفي منعاً متتابعاً ومستمراً عملاً غير مشروع يبرر للصحفي فسخ عقده مع الصحيفة، والحصول على التعويض الكامل.

١٠- حماية حق الصحفي في المشاركة في صياغة السياسة التحريرية لصحيفته:

ذلك أن تقرير حق الصحفي في فسخ العقد مع الحصول على التعويض في حالة تغيير الصحيفة التي يعمل بها لسياساتها التحريرية أو توجهاتها الفكرية لا يكفي، بل لا بد أن يكون الصحفي عنصراً فعالاً يشارك في صناعة السياسة التحريرية بصحيفته، ويشارك في اتخاذ القرارات التحريرية وتنفيذها.

وهناك ارتباط بين حماية الاستقلال الفكري للصحفيين بواسطة شرط الضمير ومفهوم الديمقراطية الداخلية في المؤسسات الصحفية، فإذا كان المفهوم الأول (شرط الضمير) يعمل على تحقيق توازن في العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الصحفية فإن المفهوم الثاني يجعل مضمون الصحيفة نتاجاً لعملية ديمقراطية تتم داخل المؤسسة، يشارك الصحفيون جميعاً في تحديد الخطوط العامة للسياسة التحريرية التي يتم على أساسها صياغة مضمون الصحيفة، وهذا الارتباط يمكن أن يؤدي إلى فتح آفاق جديدة لمستقبل الصحافة، ويجعلها بالفعل أداة يستخدمها الشعب في تحقيق الديمقراطية في المجتمع.

١١- توفير الظروف التي تكفل للصحفي حياة كريمة: ذلك أن ما يكفل

للصحفي إمكانية العمل طبقاً لضميره هو أن توفر له المؤسسة التي يعمل بها فرصة الحياة الكريمة، وعدم الحاجة المادية التي كثيراً ما تضطر الصحفي إلى التضحية بقناعاته الفكرية.

كما أن من حق المجتمع نفسه أن يتدخل لفرض حد أدنى من الأجور للصحفيين، ولقد أعطى قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ للمجلس الأعلى للصحافة الاختصاص «بضمان حد أدنى لأجور الصحفيين العاملين

بالمؤسسات الصحفية»^(٦٢)، ولكن من الأفضل أن يتم تشكيل لجنة مستقلة تمثل فيها نقابة الصحفيين، ويتم تحديد الحد الأدنى لأجور الصحفيين طبقاً لمعايير موضوعية، تأخذ في الاعتبار مستوى المعيشة في المجتمع.

ولكن مفهوم شرط الضمير هنا يهدف إلى كفالة حرية الصحفي واستقلاله الفكرى وحماية حقوقه، فماذا عن حقوق المؤسسة الصحفية نفسها؟ هل يجوز لمالك الصحيفة أو إدارتها استخدام شرط الضمير ضد الصحفي نفسه؟ وأن يكون هناك جانب لشرط الضمير يحمى حقوق المالك أو المؤسسة الصحفية؟

إذا كنا نبحث عن تحقيق علاقة متوازنة: بين الصحفي والمؤسسة الصحفية، فإنه من الضروري فى بعض الحالات أن يكون من حق مالك الصحيفة أو إدارتها فسخ عقد الصحفي دون تعويض، ويمكن تحديد هذه الحالات على سبيل الحصر فيما يلي:

أ- إذا قام الصحفي عمداً بعمل أدى إلى تعريض الصحيفة لخسارة مادية شديدة، ولا يدخل فى إطار ذلك الغرامات أو التعويضات التى يحكم بها القضاء.

ب- أن يقوم الصحفي بعمل يتناقض مع كرامة مهنة الصحافة وشرفها، ويؤدى إلى احتقار الجمهور له وللصحيفة التى يعمل بها مثل قبول الرشاوى، أو الخداع أو التزوير أو فبركة موضوعات صحفية مثل حادثة جانيت كوك التى أثارت الكثير من الانتقادات الموجهة إلى الصحافة بشكل عام وتتلخص هذه الحادثة فى أن صحيفة الواشنطن بوست نشرت فى ٢٨ سبتمبر ١٩٨٠ موضوعاً صحفياً مثيراً بقلم الصحفية جانيت كوك حول مأساة طفل عمره ٨ سنوات يتعاطى الهيروين تحت ضغط عشيق والدته الذى يقوم بحقنه بالهيروين يومياً، ورفضت الصحيفة الكشف عن مصادرها أو اسم الطفل، وقد حاول البوليس البحث عن الطفل، لكنه لم يستطع الوصول إليه، وقد حصلت جانيت كوك على جائزة بوليتزر عن هذه القصة، ولكن بعد ذلك اتضح لرئيس تحرير الواشنطن بوست أن جانيت كوك خدعته، وقدمت له معلومات زائفة عن نفسها، مما دفعه إلى الشك فى قصة الطفل، وبعد تضييق الخناق عليها من رؤسائها اعترفت بأن القصة كانت مفبركة، وقامت لجنة بوليتزر بسحب الجائزة.

وقد كتب رئيس تحرير صحيفة الواشنطن بوست تعليقاً على ذلك: إن مصداقية الصحيفة هي أثنى ما تملكه، وأن هذه المصدقية لا يمكن الحفاظ عليها إلا إذا كان مندوبوها و محرروها حريصون على نقل الحقائق بدقة وعدم نشر أية معلومات زائفة، وقدم رئيس التحرير اعتذاره للجمهور وللجنة جائزة بوليتزر (٦٣).

وقد قامت الواشنطن بوست عقب هذه الحادثة بتعيين أمبودسمان للصحيفة يقوم ببحث شكاوى المواطنين ضد الصحيفة بهدف إعادة المصدقية للصحيفة.

وتوضح هذه الحادثة أن صحفياً واحداً يقوم بفبركة قصة خبرية يمكن أن يدمر مصداقية الصحيفة ويشوه صورتها في أذهان جمهورها، ومن ثم فإن استخدام المالك أو المؤسسة الصحفية لشرط الضمير ضد الصحفى الذى يقوم يمثل هذا العمل يشكل حماية لمصدقية الصحافة.

ج- أن يستخدم الصحفى المادة التحريرية للدعاية لسلع أو منتجات أو هيئات أو دول، ويثبت أنه قد حصل على مال أو مصلحة شخصية مادية أو معنوية مقابل هذا العمل، إذ أن الصحفى يكون فى هذه الحالة قد استغل صفحات الصحيفة لتحقيق مصالح شخصية.

د- أن يثبت بشكل قاطع ارتباط الصحفى بجهاز مخابرات وطنى أو أجنبى، أو إعطاء المعلومات التى حصل عليها بهدف النشر فى صحيفته لأى جهاز مخابرات، فهذا العمل يؤدى إلى تشويه سمعة الصحفيين بمجموعهم، وخوف المصادر من إعطاء المعلومات لهم، هذا بالإضافة إلى فقدان الصحيفة لمصداقيتها.

هـ- أن يثبت أن الصحفى قد كتب تقارير ضد زملائه فى الصحيفة لأجهزة الأمن، أو أفشى أسرار الصحيفة لهذه الأجهزة، فمن المؤكد أن هذا العمل يعرض العمل الصحفى للخطر، ويتناقض مع حق المجتمع فى تحقيق استقلال الصحفيين.

هذه هى الحالات التى يمكن للمالك أو للمؤسسة الصحفية أن يستخدم فيها شرط الضمير، بأن يقوم بفسخ عقد الصحفى قبل نهاية مدته وعدم دفع التعويضات المقررة.

ومع أننا حاولنا فى هذا المبحث أن نضع مفهوماً شاملاً لشرط الضمير، وتوسيع

هذا المفهوم لكى يحقق علاقة متوازنة بين الصحفى والمؤسسة الصحفية، واستخدام هذا المفهوم فى حماية حقوق الصحفى المادية والمعنوية، إلا أنه لابد من الاعتراف بأن مفهوم شرط الضمير هذا لا يمكن أن يكون فعالاً ومؤثراً فى حماية الاستقلال الفكرى للصحفيين، فى ظل تقييد حرية الصحافة، فالصحفى - كما يقول الدكتور جمال الدين العطيفى - فى ظل نظام شمولى تمتلك فيه الدولة أو التنظيم السياسى وسائل الإعلام يقف ضعيفاً عاجزاً، فهو قد وطن نفسه ليكون صحفياً، فإذا فصل من الصحيفة التى يعمل بها فإنه لن يجد بديلاً آخر، وبذلك فإن الصحفى فى ظل هذا النظام يتحول تدريجياً إلى موظف لا صاحب رأى مستقل، موظف يتبع التعليمات حتى فيما لا يعتقد أنه ما يهمله هو استقراره المعيشى، لذلك ليس هناك ضمان لآى صحفى صاحب رأى إلا فى طبيعة النظام السياسى والاجتماعى ذاته (٦٤).

إن الضمان الوحيد لتمتع الصحفى بحقه فى العمل طبقاً لضميره هو تحرير الصحافة من أية قيود، وفى مجتمع تتوفر فيه حرية الصحافة، وتنعدم القيود عليها فإنه يمكن ان يتمسك بحقه فى فسخ العقد مع الصحيفة التى يعمل بها إذ ما رأى أن هناك ما يتناقض مع ضميره، ويمكن أن يجد صحيفة أخرى يعمل بها، أو تعبر عن الخط السياسى والاتجاه الفكرى الذى يؤمن به، وفى حالة عدم وجود هذه الصحيفة فإنه يمكنه إصدار صحيفة تعبر عن هذا الاتجاه، أو يسهم فى إصدارها، وبالتالي فإن المقدمة الأساسية لتمتع الصحفى بحق العمل طبقاً لضميره هو إسقاط كل القيود المفروضة على حق المواطنين فى إصدار الصحف خاصة الصحفيين.

يضاف إلى ذلك أن نقابات الصحفيين واتحاداتهم لابد أن تشجع الصحفى على العمل طبقاً لضميره، بأن تقوم بتقديم إعانات لهذا الصحفى عند قيامه بفسخ عقده مع صحيفته، وذلك حتى يجد عملاً فى صحيفة أخرى.

الخاتمة

أوضحت هذه الدراسة أن مفهوم شرط الضمير ضرورة لتحقيق علاقة متوازنة بين الصحفي والمؤسسة الصحفية التي يعمل بها، وأنه يمكن أن يقوم بدور مهم في حماية الاستقلال الفكرى للصحفيين، وحماية حقوقهم المادية والأدبية .

ويمكن تلخيص أهم نتائج هذه الدراسة فيما يلى :

١- إن مفهوم شرط الضمير فى الدول الأوروبية خاصة فرنسا قد ركز على حماية حقوق الصحفيين المادية، وذلك بإعطاء الصحفي الحق فى فسخ عقده مع المؤسسة الصحفية بإرادته المنفردة مع حصوله على التعويض الكامل فى ثلاث حالات هى :

أ- تغيير ملكية الصحيفة .

ب- توقف الصحيفة عن الصدور بشكل نهائى .

ج- التغيير الجذرى فى الاتجاه الفكرى للصحيفة .

وبذلك فإن المفهوم الأوروبى مازال ضيقاً وقاصراً، ولا يستطيع حماية الحقوق المعنوية للصحفى مثل حقه فى التعبير عن آرائه، وممارسة دوره فى صنع السياسة التحريرية .

٢- إن مفهوم شرط الضمير مازال غائباً فى معظم الدول العربية، ولم تأخذ به سوى أربع دول فقط هى الجزائر والمغرب ومصر، ويتشابه المفهوم فى هذه الدول مع المفهوم الفرنسى، واقتصر على حماية الحقوق المادية فقط دون الحقوق الأدبية أو المعنوية، أما الدولة العربية الرابعة وهى اليمن فقد اقتصر على حماية حقوق الصحفى المعنوية دون حماية حقوقه المادية .

٣- نتيجة لما أوضحتها الدراسة من قصور المفهوم فى الدول الأوروبية أو العربية عن تحقيق الحماية الكاملة لحقوق الصحفيين المادية والمعنوية، فقد تم تقديم مفهوم شامل وواسع لشرط الضمير يستهدف حماية حقوق الصحفيين، وحماية

استقلالهم الفكرى، ولكن مع ذلك يظل هذا المفهوم مفتوحاً للنقاش، وإمكانية الإضافة إليه، وتعديله بما يحقق الحماية الكاملة للصحفيين، ذلك أنه فى النهاية إسهام فردى لباحث واحد، وما زال يحتاج إلى إسهام الكثير من الباحثين العرب بالإضافة إلى الصحفيين أنفسهم أصحاب المصلحة الحقيقية فى هذه الحماية. وعلى ذلك فإن هذه الدراسة تقدم التوصيات التالية:

١- إن تطوير الصحافة العربية يعتبر من أهم أركان إقامة صناعة عربية للإعلام والمعلومات يمكن أن تسهم فى تحقيق الاستقلال الإعلامى والفكرى للأمة العربية، ويحرر الإعلام العربى من التبعية للنظام الإعلامى الدولى، بالإضافة إلى الإسهام فى المناقشة الحرة لقضايا الأمة، وحصول المواطن العربى على حقه فى المعرفة، ولا شك أن حماية الاستقلال الفكرى للصحفيين العرب يمكن أن يسهم فى زيادة قدراتهم المهنية، وزيادة قدرتهم على المناقشة الحرة لقضايا الأمة، ولذلك فإننا ندعو الدول العربية إلى الأخذ بالمفهوم الواسع لشرط الضمير الذى قدمناه فى هذه الدراسة، وأن تتضمن تشريعات هذه الدول النص على هذا الشرط، حيث إن الحماية القانونية - كما أوضحت الدراسة - أكثر فعالية فى حماية حقوق الصحفيين من اتفاقيات العمل الجماعية.

٢- تدعو الدراسة اتحاد الصحفيين العرب لتبنى هذا المفهوم، وتنظيم كفاح الصحفيين العرب لتحقيقه.

٣- تدعو الدراسة نقابات الصحفيين فى الوطن العربى لتبنى هذا المفهوم فى مفاوضاتها مع أصحاب الصحف، والمؤسسات الصحفية، والعمل على عقد اتفاقيات عمل جماعية تتضمن هذا المفهوم، وذلك حتى تتحقق الحماية القانونية للمفهوم.

٤- تدعو الدراسة كليات وأقسام الإعلام فى الوطن العربى إلى إدخال مادة حقوق الصحفيين ومن أهمها شرط الضمير فى مناهجها الدراسية، وذلك حتى يتم ترسيخ هذا المفهوم فى ضمير الصحفيين فى المستقبل، وتساهم فى تشكيل وعيهم بحقوقهم فى الاستقلال الفكرى.

هوامش الدراسة

- (١) اليونسكو (لجنة ماكبرايد)، أصوات متعددة وعالم واحد، (الجزائر: الشركة الوطنية للطبع والنشر، ١٩٨١) ص ٤٩٠.
- (٢) سمولا أ. رودنى، حرية التعبير فى مجتمع مفتوح، ترجمة كمال عبدالرءوف. (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٥) ص ٥٠٣.
- (٣) لمزيد من المعلومات حول نقد أفكار القرن التاسع عشر الليبرالية، انظر:
- Holmes. S, Liberal Constraints On Private Power, Jn Lichtenberg. j, democracy and mass media, (New York: Cambridge university Press, 1990) PP21- 55.
 - Kan Alice, The impact of ownership of mass media and economic logic, M. A dissertation, (university of Leicester: C. M. C. R, 1988), pp19 - 33.
 - curran J and Seaton. J, Power without Responsibility, (London: Methuen, 1985), pp5381.
- (٤) أنظر على سبيل المثال:
- Koss. S, The Rise and Fall of The Political Press in Britain, Two Volumes, (London: Hamish Hamilton, 1984).
- (5) - Holmes. S., op. cit, p, 38.
- (6) - Frank Allaun, Spreading The news: A guide for media Reform, (Nottingham: Spokesman 1988).
- Chomsky. N. Necessary illusions: Thought Control in democratic Societies, (Boston: South and Press, 1989).
- (٨) حسين عبدالله قايد، حرية الصحافة: دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى، رسالة دكتوراه (جامعة القاهرة: كلية الحقوق، ١٩٩٣)، ص ٣٥٧.
- (٩) انظر فى ذلك:
- Lichtenberg. J, Foundations and Limits of freedom of The press. in: Lichtenberg j, op. cit, PP102 - 129.
- (10) - The Royal Commission on The Press, The Final report, 1974 - 1977, Cmnd 6810.
- (١١) محمد باهى محمد أبو يونس، التقييد القانونى لحرية الصحافة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، (جامعة الإسكندرية: كلية الحقوق، ١٩٩٤)، ص ٤٣.
- (١٢) كامل زهيرى، الصحافة بين المنع والتمنع، (القاهرة: دار الموقف العربى) ١٩٨٠) ص ١٣٧.
- (١٣) المرجع السابق نفسه، ص ١٣٦.
- (١٤) نقلا عن محمد باهى محمد أبو يونس، م. س ذ، ص ٤٣.
- (١٥) ألبير بيير، الصحافة، ترجمة فاطمة عبدالله محمود، سلسلة الألف كتاب الثانى، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧).

- (١٦) حسين عبدالله قايد، م. س. ذ، ص ٣٧ .
- (١٧) محمد باهى محمد أبو يونس، م. س. ذ، ص ٥٢ .
- (١٨) حسين عبدالله قايد، م. س. ذ، ص ٣٧ .
- (١٩) محمد باهى محمد أبو يونس، م. س. د. ص ٥٤ .
- (٢٠) المرجع السابق نفسه، ص ٥٤ .
- (٢١) المرجع السابق نفسه، ص ٥٥ .
- (٢٢) المرجع السابق نفسه، ص ٥٦ .
- (٢٣) المرجع السابق نفسه، ص ٥٧-٥٨ .
- (٢٤) حسين قايد، م. س. ذ، ص ٥١ .
- (٢٦) المرجع السابق نفسه، ص ٥١-٥٢ .
- (٢٧) انظر فى ذلك حسين قايد، م. س. ذ، ص ٢١٥، ٢٣٣ .
- (٢٨) انظر فى ذلك :
- Picard. R. C, Patterns of state intervention in western Press economics, Journalism Quarterly, Spring 1985.
- (٢٩) كامل زهيرى، م. س. ذ، ص ١٣٦ .
- (٣٠) ألبير بيير، م. س. ذ، ص ٤٩ .
- (٣١) حسين قايد، م. س. ذ، ص ٣٧١ .
- (٣٢) محمد باهى محمد أبو يونس، م. س. ذ، ص ٦١ .
- (٣٣) المرجع السابق نفسه، ص ٦١ .
- (٣٤) المرجع السابق نفسه، ص ٦٤ .
- (٣٥) المرجع السابق نفسه، ص ٦٤ .
- (٣٦) حسين عبدالله قايد، م. س. ذ، ص ٣٤٣ .
- (٣٧) محمد باهى محمد أبو يونس، م. س. ذ، ص ٤٦ .
- (٣٨) حسين قايد، م. س. ذ، ص ٣٧٢ .
- (٣٩) محمد باهى محمد أبو يونس، م. س. ذ، ص ٤٩ .
- (٤٠) القانون رقم ٩٠-٠٧ مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٤١٠ الموافق ٣ أبريل ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام، الجزائر، الصحيفة الرسمية رقم ١٤ المؤرخة فى ٤ أبريل ١٩٩٠ م.
- (٤١) المصدر السابق نفسه .
- (٤٢) المصدر السابق نفسه .
- (٤٣) المجلس الأعلى للإعلام، التقرير السنوى، (الجزائر: ديسمبر ١٩٩١)، ص ٣٩ .
- (٤٤) المصدر السابق نفسه، ص ٣٩-٤٠ .
- (٤٥) ظهير شريف رقم ١-٥٧-٠٨٩ فى ١٨ أبريل ١٩٤٢ بشأن القانون الأساسى للصحفيين المغير بمقتضى الظهير الشريف فى ٣ يناير ١٩٥٨، الجريدة الرسمية، عدد ٢٣٦٦ بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٥٨، المملكة المغربية .
- (٤٦) المصدر السابق نفسه .

- (٤٧) المصدر السابق نفسه .
- (٤٨) - اليمن، قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٧) لسنة ١٩٩٠م .
- (٤٩) اليمن، القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الصحافة والمطبوعات .
- (٥٠) انظر مناقشة لإعداد الصحفيين المنقولين إلى أعمال غير صحفية خلال الستينيات في سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة في مصر ١٩٤٥-١٩٨٥، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٥)، ص ص ٣٤٩ - ٣٥٣ .
- (٥١) القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين، وكامل زهيرى، م . س . ذ، ص ١٣٧ .
- (٥٢) القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة .
- (٥٣) محمد باهى محمد أبو يونس، م . س . ذ، ص ١٢٧ .
- (٥٣) المرجع السابق نفسه، ص ١٤١ .
- (٥٤) المرجع السابق نفسه، ص ١٤١ .
- (٥٥) توصيات المؤتمر الثانى للصحفيين، يناير ١٩٩١ .
- (٥٦) قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر (أ) في ٣٠ يونيه ١٩٩٦ .
- (٥٧) القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة، المادة ٢٣ .
- (٥٨) انظر على سبيل المثال الكثير من حالات الصحف البريطانية في سليمان صالح، أزمة حرية حرية الصحافة في النظم الرأسمالية، (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٥) .
- (٥٩) انظر شرحاً لهذا التعريف في حماد إبراهيم حامد، الصحافة والسلطة السياسية في الوطن العربى: دراسة حالة لمشكلة العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية وتأثيراتها على السياسة التحريرية فى الصحافة المصرية ١٩٦٠-١٩٨١، رسالة دكتوراه، (جامعة القاهرة: كلية الإعلام، ١٩٩٣) .
- (٦٠) موسى صبرى، السادات: الحقيقة والأسطورة ط٢، (القاهرة: المكتب المصرى الحديث، ١٩٨٥)، ص ٥٦٢ .
- (٦١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة فى مصر ١٩٤٥-١٩٨٥، م . س . ذ، ص ٤٦٨ .
- (٦٢) القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة، المادة (٤٤) .
- Jtule. B. D and Anderson. D. A, News Wews Writing and reporting for today's media, (N. Y: MCGROW - Hill Inc, 1994, P636.
- (٦٤) جمال العطيفى، حتى لا نعطي فرصة أكبر للإعلام السرى، فى: مجموعة من الكتاب، مستقبل الصحافة فى مصر، (القاهرة: دار الموقف العربى) <١٩٨٠)، ص ٦٠ .